جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
- لبنى بعزيز
- صورية بتيرة

يوم:

"دور القضاء الدولي الدائم في تكريس حقوق الإنسان"

لجنة المناقشة:

فضيل خان	أ . محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
شعيب محمد توفيق	أ . محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دنش لبنى	أ . محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2021 - 2022

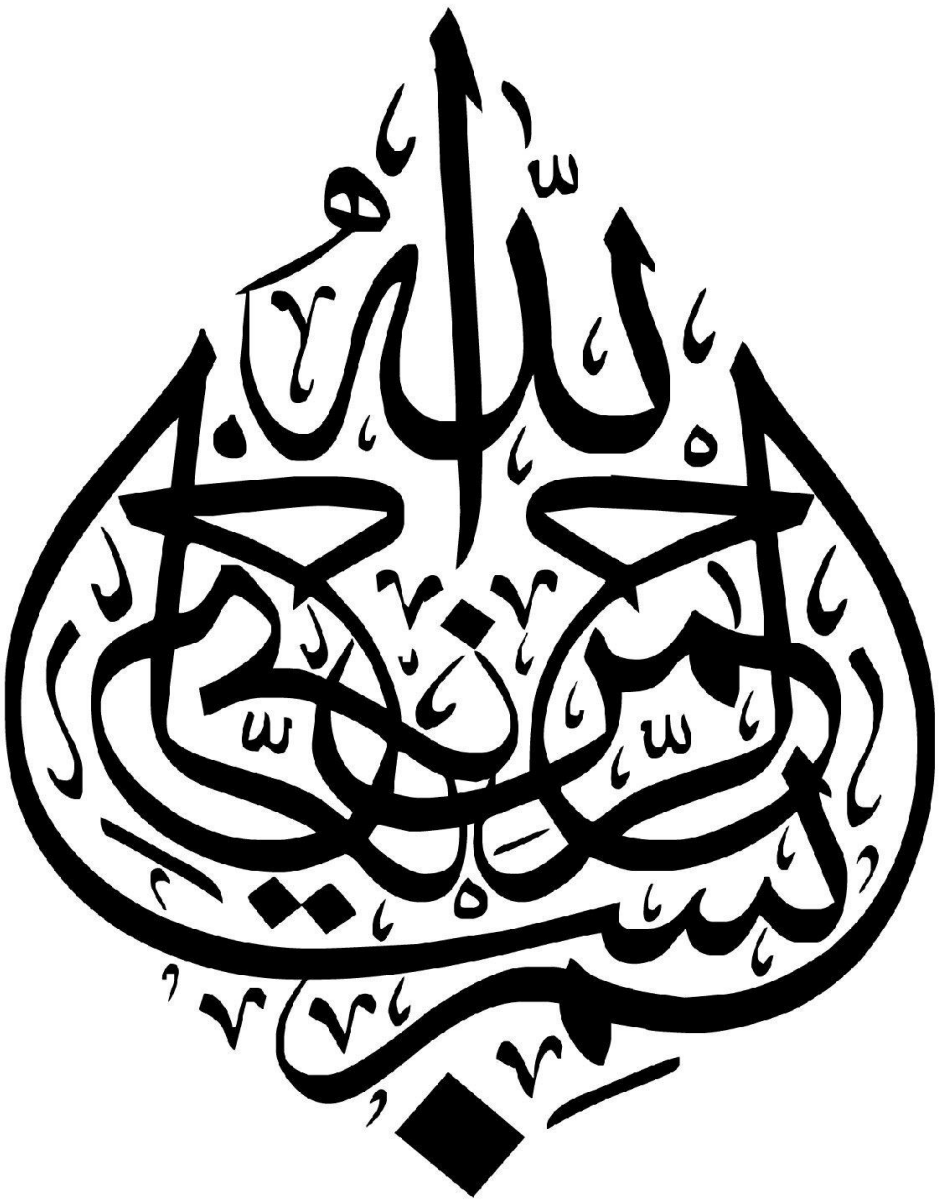

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر والثناء
إلى أستاذنا المؤطر
"الأستاذ محمد توفيق شعيب "
الذي تفضل بإشرافه على مذكرتنا
كما نوجه الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة
هذه المذكرة وتصويبها
فجزاكم الله كل خير
كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة
بقسم الحقوق عامة
وفي القانون الدولي خصوصا
جزاهم الله عنا ألف خير

مقدمة

تمهيد:

إن إقامة جهات قضائية عادلة ومستقلة ركن لازم لإرساء العدالة في أي مجتمع، لأنه لا قيمة للقانون مالم تسهر على تطبيقه جهات قضائية عادلة ومستقلة، والمجتمع الدولي شانه في ذلك شان بقية المجتمعات، أي أن غياب جهة قضائية دولية تتولى ضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي المختلفة تجعل من ذلك القانون عديم الجدوى وعرضه للانتهاك، مالم يتول قضاء دولي وضع حد لطغيان الدول والأفراد في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في السلم والحرب على حد سواء.

ومن المعلوم أن المجتمع الدولي يفتقد لسلطة مركزية على شاكلة السلطة القضائية الوطنية داخل الدول، إلا أن التنظيم الدولي المعاصر ساهم في إحداث تغيرات نوعية في هدا المجال، فلم يعد المجتمع الدولي خاليا من سلطة قضائية تمارس اختصاصات ووظائف السلطة القضائية لتسوية المنازعات المختلفة التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي أو بين أشخاص القانون الدولي وبين الأفراد الطبيعيين في ظل التطور الحديث للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ورغم ما يشهده العصر الحديث من إنشاء مؤسسات قضائية مختلفة ساهمت في إنشائها العديد من العوامل، إلا أن القضاء الدولي يعتبر حديث النشأة نسبيا، إذ أن المجتمع الدولي بقي لفترة طويلة يلجا لحل منازعاته باستخدام القوة وسط غياب نظام قضائي منظم يحل تلك النزاعات بالطرق السلمية، لذلك كان وجود أجهزة قضائية دولية تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الدولي بالغ الأهمية، ومن اجل الحفاظ على سلم المجتمع الدولي وأمنه، وخاصة بعد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أين توالت مواثيق دولية عالمية وإقليمية تكفلت ببيان حقوق الإنسان بدقة كبيرة بحيث أصبحت هده الأخيرة من أهم القضايا التي جلبت اهتماما واسع النطاق أين سارعت كل الأنظمة لتوفير آليات قضائية عالمية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتكريسها.

فعلى الصعيد العالمي نجد القضاء الدولي الدائم المتمثل في محكمة العدل الدولية ورغم أنها ليست محكمة متخصصة بحقوق الإنسان إلا أنها انخرطت في صلب مسائل حقوق الإنسان المختلفة فخدمت حقوق الإنسان ودافعت عنها.

كذلك نجد المحكمة الجنائية الدولية التي تحمي حقوق الإنسان من أخطر واشد الانتهاكات والأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي تصنف على أنها جرائم دولية ضد حقوق الإنسان وتوصف المحكمة الجنائية بأنها الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، فأصبح القضاء الدولي وخاصة القضاء الدولي الدائم يلعب في الوقت الراهن دورا كبيرا لا ينكر كوسيلة لتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة جدا في مجال الدراسات القانونية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان ودور القضاء الدولي في تكريس هاته الحقوق، فهناك اليوم إجماع دولي على اعتبار الإنسان هو محور كل الحقوق وعمودها الفقري، ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تكرس لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له، ولهذا السبب فان الاهتمام بحقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين على الصعيد العالمي فاق كل اهتمام وتجاوز حدود الدول والتشريعات الوطنية ليتحول إلى طموح عالمي.

التعريف بالموضوع:

يتناول الموضوع دور الهيئات القضائية الدولية الدائمة والمتمثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية حيث نتناول الهيكل التنظيمي لكلتا المحكمتين واختصاصهما وكذا دور كل منهما في تكريس حقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للموضوع لعدة أسباب أهمها أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يصل إلى الدرجة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود احترام كامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا وجود قضاء دولي دائم وفعال يكرس هاته الحقوق، ويكفي دليلا على ذلك ما نسمعه ونشاهده

يوميا من انتهاكات لا تنقطع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى من اكبر الدول المدافعة عن هذه الحقوق والحريات ، أضف إلى ذلك انه إذا كانت بعض الدول توفر اكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان إلا أن أغلبية الدول ما زالت لا تهتم أصلا بهذه الفكرة إلا على المستوى الرسمي والنظري.

الإشكالية:

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في إنشاء قضاء دولي دائم، وذلك للقيام أساسا بتسوية النزاعات الدولية بوصفها وسيلة سلمية بديلة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتكريس لحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته، إلا أن دور هذا القضاء الدولي الدائم في تعزيز سيادة القانون وتكريس حقوق الإنسان وحرياته يبقى محل غموض بسبب تزايد انتهاكات قد تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان في مناطق متعددة من العالم، وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي :

ما دور القضاء الدولي الدائم في تكريس حقوق الإنسان؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتي:

1. فيما يتمثل القضاء الدولي الدائم؟
2. ما هو النظام القانوني للهيئات التي تمثل القضاء الدولي؟
3. ما هي أهم القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي الدائم؟ وهل لعب القضاء الدولي دورا في تكريس هاته الحقوق؟

منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا، وعليه سنتطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه كلا من المحكمتين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بصفتهما يمثلان القضاء الدولي الدائم الأمر الذي يدفعنا إلى تحليل القوانين الأساسية المكونة لمحكمتين إلى جانب النصوص والاتفاقيات والمواقف الفقهية ذات العلاقة بالموضوع، ولا يتم ذلك إلا باعتماد المنهج التحليلي، كما نقوم بإتباع المنهج التاريخي أثناء سرد وقائع بعض النزاعات الدولية التي أخذناها

كأمثلة لدور المحكمتين في تكريس حقوق الإنسان، مع الأخذ بالمنهج الوصفي عند استعراض مختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بالمحكمتين.

صعوبات الدراسة:

الصعوبة التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع تكمن في عدم تمكننا من التوسع أكثر في الموضوع بسبب عدم كفاية الوقت المسموح به، والمخصص لتسليم المذكرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الصعوبات الذاتية التي لم تكن لتسمح لنا بالاطلاع على المصادر الملمة أكثر بأهم جوانب الموضوع قيد البحث والدراسة، فضلا عن قلة المراجع التي عالجت هذا الموضوع بالطريقة التي أردناها.

خطة البحث:

لكي تكون الإجابة وافية على الإشكاليات المطروحة نتبع الخطة التالية وذلك بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة، تضمنت موضوع البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والمنهج المتبع وتساؤلات البحث وصعوباته. وتناول الفصل الأول دراسة لمحكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة وضمناه ثلاثة مباحث تناولنا في الأول ماهية محكمة العدل الدولية، أما الثاني فقد استعرضنا من خلاله اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها وفي المبحث الثالث دور محكمة العدل الدولية في تكريس حقوق الإنسان. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله لمحكمة الجنائية الدولية متبعين نفس خطوات الفصل الأول. انتهت المذكرة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وبناء عما سبق فسوف نقوم بدراسة دور القضاء الدولي الدائم في تكريس حقوق الإنسان من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة لتكريس حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة لتكريس حقوق الإنسان.

الفصل الأول:

"محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دائمة لتكريس حقوق الإنسان"

تمهيد:

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد أهم الأجهزة الستة (6) الرئيسية للأمم المتحدة طبقا للمادة (7/1) من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أهميتها طبقا لنص المادة 92 من الميثاق في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وعليه فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الاسمي للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي في حقيقة الأمر تعد استمرارا للمحكمة السابقة (المحكمة العدل الدولية الدائمة) بل إن النظام الأساسي للمحكمتين يكاد يكون واحدا، وقد اتخذت المحكمة الجديدة قصر السلام بلاهاي وهو نفس مقر المحكمة السابقة مقرا لها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل البحث في محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة لتكريس حقوق الإنسان بالتعرض لأهم النقاط المتعلقة بها، ووفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: اختصاص وإجراءات سير عمل محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تكريس حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية

لقد مرت بعدة مراحل سبقت إنشاءها، يحتوي النظام الأساسي للمحكمة على قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية منها، والهيكلية وتبين الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة وفي كيفية انتخابهم ومدة ذلك وكذلك طريقة تعيين رئيس المحكمة.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية محكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني: نشأة محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: تنظيم محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، أنشئت 26 جوان 1945 بمدينة سان فرانسيسكو بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة[1] وقد جاءت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.[2]

وقد نصت المادة 93 من الميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، **الفصل الرابع عشر، محكمة العدل الدولية**، الموقع في 26 جوان 1945، النافذ في أكتوبر 1945، في سان فرانسيسكو، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21 أفريل 2022، الساعة 22:52.

[2] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوادة، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 190.

الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العجل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقا لظروف كل حالة على حدا وبناء على توصية مجلس الأمن".[1]

كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل وينفذ حكم المحكمة في أي قضية يكون فيها طرفا طبقا للمادتين 93 و94 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق،[2] وتختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك وحتى ولم تكن أعضاء في الأمم المتحدة.[3]

ويقع مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي بقصر السلام، وهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج نيويورك مقر الأمم المتحدة، وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها في عام 1946، عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أسست عام 1920 تحت رعاية عصبة الأمم. [4]

ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق الأمم المتحدة وجزء لا يتجزأ منه، وهو يحتوي على سبعين مادة تكلمت بالتفصيل عن القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

المطلب الثاني: نشأة محكمة العدل الدولية

إن حاجة المجتمع الدولي إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قبل أن تتفاقم وتصل إلى نزاع دولي مسلح، لجأ إلى البحث عن وسائل أكثر فاعلية، واعتبر الحل الأمثل هو إنشاء

---

[1] **ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر، محكمة العدل الدولية**، الموقع في 26 جوان 1945، النافذ في أكتوبر 1945، في سان فرانسيسكو، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21 أفريل 2022، الساعة 22:52.

[2] أنظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 93، المصدر نفسه.

[4] عبد السلام صالح عرفة، **التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص: 120.

جهاز قضائي دولي دائم تعهد إليه مهمة الفصل في المنازعات الدولية مقتدين بذلك بالقضاء الداخلي، حيث سعى إلى إقامة جهاز قضائي يعمل على الفصل في النزاعات بناء على قواعد القانون لدولي العام.

فظهرت محكمة التحكيم الدائمة كخطوة أولى للاتجاه نحو وسائل أكثر فاعلية ونجاعة إذ أن هذه الأخيرة كانت محدودة الفعالية خاصة أن أحكامها لا تعد نافذة، كما أنها لم تأخذ من صفة الديمومة سوى الاسم، لذا سعت الأمم المتحدة لإنشاء جهاز قضائي دولي بمعنى الكلمة، فكان إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة الخطوة الثانية لمحاولة تجسيد هيئة قضائية دولية والتي تم إنشاؤها في عهد عصبة الأمم، حيث كلف مجلس العصبة بإعداد مشروع المحكمة وتم إعداد هذا الأخير وقدم إلى الجمعية العامة التي أقرته في سنة 1920 بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

إلا أن هذه الأخيرة لم تصمد اثر اندلاع الحرب لعالمية الثانية، لكن المجتمع الدولي كان متيقنا إلى مدى حاجته إلى هيئة بديلة تسعى إلى حل هذه النزاعات وتكون أكثر فاعلية من خلال عقد عدة مؤتمرات متكررة منها: (إعلان واشنطن، إعلان موسكو، تصريح طهران،...) فظهر من الضروري أقلمة مؤسسة موجودة عوض إنشاء هيئة جديدة، حيث توجت الجهود بإنشاء محكمة العدل الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة كجهاز قضائي رئيسي لها تتميز بالخصائص[1] التالية:

1. هيئة قضائية دولية دائمة:

إن إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة من قبل عصبة الأمم، اعتبر أول خطوة في طريق وضع العدالة في إطار مؤسساتي وسميت كذلك من اجل إظهار لان الأمر يتعلق بأول هيئة قضائية دولية بأتم المعنى أي أنها هيئة دائمة.

[1] مختار بسكات، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص: 125.

أما القواعد التي تسيرها فهي المتضمنة قانون خاص متطابق تقريبا مع المحكمة الدائمة والذي على أساسه وضع القانون الجديد لمحكمة العدل الدولية، وهو ما توضحه المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

والشيء الجديد هو وضعية محكمة اعدل الدولية بهيئة الأمم المتحدة والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا على عكس ما كانت عليه المحكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة لعصبة الأمم، فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة ونظامها ملحق بميثاق الهيئة ويعتبر جزء منه.

2. محكمة ذات اختصاص مزدوج:

فالدور المزدوج للمحكمة يظهر في حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقاً للقانون الدولي، وتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المخولة.[2]

3. محكمة ذات اختصاص تنازعي:

إن المحكمة بحكم أنها تنتمي إلى منظمة دولية عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة، تمثل في الوقت الراهن الإطار الأساسي للتسوية القضائية للنزاعات الدولية، ويتعلق الأمر هنا في دورها في حل الخلافات المعروضة عليها من قبل الدول،[3] أي ممارسة الاختصاص التنازعي للمحكمة، والدور المطالب به في إطار المنازعات الدولية، وفي هذا الشأن تصدر المحكمة

[1] أنظر المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[2] منشور صادر عن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية 2022، النسخة العربية، قصر السلام، لاهاي، هولندا، الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org، تاريخ الإطلاع: 29 ماي 2022، الساعة: 00:43، ص: 2.

[3] مختار بسكات، المرجع السابق، ص: 125.

قرارات تسمى أحكاما، وهذا بطلب من الدول أشخاص القانون الدولي فقط ماعدا أشخاص القانون الداخلي وكذلك المنظمات الدولية.[1]

4. محكمة ذات اختصاص استشاري:

حيث تظهر هذه الخاصية عند استلام المحكمة لطلب إصدار فتوى، أين تقوم المحكمة بوضع قائمة بالدول والمنظمات القادرة على تقديم معلومات ذات صلة، وتعطيها فرصة لتقديم مذكرات خطية أو مرافعات، وإجراءات استصدار الفتاوى مبنية على القواعد التي تنطبق على إجراءات قضايا المنازعات، ومصادر القانون المطبق هي نفسها، فتعتبر فتاوى المحكمة هنا استشارية الطابع، وبالتالي هي ليست ملزمة على الهيئات الطالبة، ولكن في بعض الحالات المعينة يمكن اشتراط أن تكون الفتوى ملزمة.[2]

و منذ عام 1946 أصدرت المحكمة 28 رأيا استشاريا، في جملة أمور قانونية منها إعلان كوسوفو استقلالها بشكل أحادي الجانب، العواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التعويضات عن الأضرار المتكبدة خلال الخدمة في الأمم المتحدة، الوضع الإقليمي لجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) والصحراء الغربية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية، نفقات بعض إدارات الأمم المتحدة، وتطبيق اتفاق مقر الأمم المتحدة، وحالة مقرري حقوق الإنسان، ومشروعية تهديد أو استخدام الأسلحة النووية.[3]

وتبعا لما سبق تقديمه لا يمكن للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلا في إطار اختصاصها الاستشاري، وهذا الاختصاص لا يمارس إلا اتجاه المنظمات والأجهزة التابعة

---

[1] عماد جليل عبد الله حيدري، **القيمة القانونية للأراء للاستشارية لمحكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بروت العربية، لبنان، 2016، ص ص: 19-21.

[2] منشور صادر عن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص4.

[3] المصدر نفسه، ص: 4.

لنظام هيئة الأمم المتحدة مما يترجم ويفسر طابع القضائي الأساسي للهيئة الذي يمنحه الميثاق للمحكمة.[1]

كما تتميز محكمة العدل الدولية ببعض الاستثناءات تميزها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة، حيث نجد أن هذه الأخيرة تخاطب الدول الأعضاء فيها فقط، وهي تمارس اختصاصها عن طريق أجهزتها وفق ما يحدده ميثاقها من اجل تحقيق أهدافها المشروعة، إلا أن محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أجهزة المنظمة الرئيسية فهي تخاطب جميع الدول سواء كانت هده الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن كذلك، كما أن مقر المحكمة متواجد خارج مدينة نيويورك مقر منظمة الأمم المتحدة وهذا استثناء يضمن للمحكمة نوعا من الحياد والاستقلالية في عملها.[2]

المطلب الثالث: تنظيم محكمة العدل الدولية

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء وظيفتها القضائية عن طريق مجموع من القضاة لذا أولى النظام الأساسي للمحكمة اهتماما كبيرا في تشكيلها في الفصل الأول منه وركزوا على القاضي، نظرا لأنه يعتبر العنصر الرئيسي للعملية القضائية، ونظم الهياكل التي يتكون منها الجهاز القضائي وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب تشكيلة المحكمة في الفرع الأول والهيكل التنظيمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة

تتألف محكمة العدل لدولية من شقين: الأول قضائي، والثاني إداري، أما الشق القضائي فان المحكمة تتشكل من خمسة عشر قاضيا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من بين

[1] مختار بسكات، المرجع السابق، ص: 126.

[2] عماد جليل عبد الله حيدري، المرجع السابق، ص: 24.

المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، على ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة، وهو ما تضمنته المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ويراعى في التعيين التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث تنص المادة 9 من النظام الأساسي على انه "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي: النظام الأنجلو ساكسوني، النظام اللاتيني، الشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا."

ويفهم من نص المادة السابقة أنه لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تضم أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المحكمة أن تمثل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية في العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية تتشكل حاليا[2] في 2022 من:

1. **الرئيسة:** جوان دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)
2. **نائب الرئيس:** كريبل غيفورغيان (روسيا)
3. القضاة: كل من:
   - بيتر تومكا (سلوفاكيا)
   - روني أبراهام (فرنسا)
   - محمد بنونة (المغرب)
   - عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)
   - شيويه هانكين (الصين)
   - جوليا سيبوتيندا (أوغندا)

[1] مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية**، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص: 139.

[2] منشور صادر عن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص: 5.

- دلفير بهانداري (الهند)
- باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)
- نواف سلام (لبنان)
- اواساوا يوجي (اليابان)
- جورج نولتي (المانيا)
- هيلاري تشارلزوورث (أستراليا)

أما الشق الإداري لمحكمة العدل الدولية فيتكون من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين لحاجة المحكمة، وتسمى التي يعمل فيها المسجل والموظفون الإداريون بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة[1] أمانة عامة خاصة بها، والتي تقدم خدمات لدعم إقامة العدل وتقوم بدور الأمانة في أي منظمة دولية أخرى، ويرأسها رئيس قلم المحكمة، الذي ينتخب لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد،[2] ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه، ورئيس القلم يعد من اكبر موظف إداري في المحكمة ويتمتع بمرتبة كبيرة تضاهي مرتبة الأمين العام للأمم المتحدة، ومدة تعيين رئيس القلم ونائبه سبع سنوات قابلة للتجديد، ويعمل في قلم المحكمة موظفون قانونيون ومترجمون تحرريون وشفويون وموظفو الأرشيف والطباعة والمكتبات وغيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس قلم المحكمة حاليا في سنة 2022 هو الرئيس فيليب غوتي من دولة بلجيكا.[3]

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحددة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 4، 2021/2020، ص: 18.

[2] منشور صادر عن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص: 5.

[3] المصدر نفسه، ص: 5.

ويخضع جميع موظفي قلم المحكمة للنظام الأساسي للموظفين الذي يتطابق من حي المضمون مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة من حيث أوضاع العمل والحقوق المالية كما يتمتعون بالحصانات الامتيازات ذاتها التي تتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية، وتوزيع الوظائف فيها.[2]

أولا: انعقاد كامل هيئة المحكمة

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على انه: "تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي."

وذلك يعني أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيله، أي بقضاتها الخمسة عشر إلا في بعض الحالات الخاصة التي تنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاضي فأكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف، أو عن طريق المناوبة، أو أي سب بمن الأسباب الجدية التي ينبغي أن تتبين الرئيس لكي يقوم بإعلام المحكمة، علما انه لا يجب أن تترتب على الحالات السابقة الذكر أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على إحدى عشر قاضيا ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.[3]

---

[1] مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص: 140.

[2] تقرير محكمة العدل الدولية، **الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة**، المصدر السابق، ص: 54.

[3] العارم حسناوي، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص: 16.

ثانيا: انعقاد غرف محكمة العدل الدولية

يجيز نظام الأساسي للمحكمة إنشاء ثلاث أنواع من الغرف، أو ما يسمى بالدوائر تتشكل من قضاة يتم لانتخابهم من لين قضاة المحكمة، ويعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها وتتمثل هذه الغرف فيما يلي:

1. الغرفة المتخصصة:

يمكن للمحكمة في أي وقت أن تقرر عقد غرفة متخصصة أو أكثر، ولكن يجب أن تقوم أولا بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة وعدد أعضائها ومدة عضويتهم، وكذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهامهم.[1]

وتجدر الإشارة إن مسألة مدى ملاءمة تحديد عدد القضاة الغرفة المتخصصة تم إثارته من طرف لجنة واشنطن للحقوقيين عام 1945، وكان هناك اختلاف في الآراء بشأنها، حيث اقترح بعض أعضاء ترك المسالة للمحكمة، فيحين اعترض بعضهم على عدم تحديد العدد.

وقد قضى قرار اللجنة بتاريخ 25 ماي 1945 بثلاث قضاة أو أكثر وذلك من أجل إدخال القضاة الخاصين وهو ما أكدته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني انه لا يجب أن يقل عدد القضاة عن ثلاثة ولا يزيد عن تسعة ألان الفقرة الثالثة من المادة 25 تنص أنه يكفي لصحة التشكيلة أن تتكون من تسع قضاة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند انتخاب أعضاء هذه الغرفة إن تتوفر فيهم الخبرة والتجربة، والكفاءة التقنية والفنية،[2] وتتولى هذه الغرفة النظر في قضايا معينة كالمنازعات المتعلقة بالعمل والمواصلات والترانزيت ...الخ.

[1] **لائحة المحكمة العدل الدولية**، المعتمدة في 14 أفريل 1978، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1978، ص: 8.

[2] أنظر المادة 16، المصدر نفسه.

2. الغرفة الخاصة:

ورد في المادة 26 من النظام الأساسي أن محكمة العدل الدولية تستطيع أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة، وتتولى المحكمة تحديد عدد قضائها بموافقة الطرفين، وما يمكن أن يستشف من هذه المادة أن المحكمة لا تنفرد وحدها بتشكيل الغرفة حيث منح أطراف النزاع دورا بارزا في تشكيلها بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من لائحة 1978 وهذا ما دفع بعض المعلقين إلى انتقاد هذا النوع من الغرف ووصفها بأنها شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة.[1]

ويحدد عدد أعضاء الغرفة الخاصة من طرف المحكمة، ولكن بموافقة أطراف النزاع حيث لم تحدد المادة 26 أعضاء الغرفة الخاصة، وتركت المسالة للمحكمة وأطراف النزاع، ومن بين القضايا التي اعتادت الغرفة الخاصة النظر فيها كالنزاعات المتعلقة بالحدود، وقد أثير تشكيل أول غرفة خاصة في 20 جانفي 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين.

3. غرفة الإجراءات المختصرة:

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة انه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من خمسة قضاة من المحكمة، ويدخل ضمن عضوية الغرفة رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون، ويضاف إليهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا لما ورد في نص المادة 18 من الفقرة 1 من لائحة المحكمة، كما تنتخب عضوان بديلان يعوضان من استحال عليه الجلوس في تشكيلة الغرفة، ويعوض القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو البديل الأول من حيث ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية، ويعوض هو الأخر ببديل يجري انتخابه من قبل المحكمة.[2]

[1] العارم حسناوي، المرجع السابق، ص: 17.

[2] **لائحة المحكمة العدل الدولية**، المصدر السابق.

وفي حالة إذا تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وجب القيام بانتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن، لمليء المناصب الشاغرة في عضوية الغرفة ويباشر الأعضاء المنتخبون أداء وظائفهم من يوم انتخابهم إلى غاية إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء فترة ولايتهم التي تكون قابلة للتجديد، وحدد انتخاب أعضائها في السادس من شهر فيفري لكل سنة وتقوم المحكمة من خلال هذه الغرفة بإتباع الإجراءات المختصرة بناء على أطراف الدعوى.[1]

[1] العارم حسناوي، المرجع السابق، ص: 17.

المبحث الثاني: اختصاص وإجراءات سير عمل محكمة العدل الدولية

تتصف محكمة العدل الدولية بالديمومة لأنها ليست هيئة مؤقتة أو مقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها ويشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق، فالمحكمة تتمتع بالاختصاص المكاني الشامل كونها إحدى الأجهزة المهمة لهيئة الأمم المتحدة، تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض النزاعات التي ترفع أمامها.

وتبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث عرض اختصاص وإجراءات سير عمل محكمة العدل الدولية، من خلال التطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: الاختصاص الإفتائي (الاستشاري).

المطلب الثالث: إجراءات سير عمل محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة،[1] وهذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي.

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، النسخة العربية: https://www.un.org/ar، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21 أفريل 2022، الساعة 23:36..

والواقع أنه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أم محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي.

ولقد اقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الحالية الأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي (الجبري) خصوصا بالنسبة للمنازعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني لكن بدون جدوى بسب رفض هذا المقترح من طرف الدول العظمى، إزاء هذا الوضع بقيت الولاية الاختيارية القاعدة العامة التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي كما كان عليه في ظل المحكمة السابقة دون أي تغيير، والولاية الإلزامية الاستثناء من هذه القاعدة العامة، ذلك أن الاختصاص القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات الواردة واردة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثاني الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية، ثم نتناول في فرع ثالث الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية وقد أكدت ذلك المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن" للدول

[1] أنظر المادة 36 فقرة 2، والمادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"، كما أكدت هذه القاعدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

وعليه فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة.[2]

فمحكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، فالأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية، وبالتالي لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر أعضاء الاتحاد إلى سلطة لمباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية، ويسند هذا الاختصاص للحكومة الفيديرالية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية وإذ ذاك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام بما يتماشى والأهداف الواردة في المـادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

واستنادا إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها.[4]

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 34 فقرة 1، المصدر نفسه.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[4] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

وفقا لنص المادة 93 فقرة 1 من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن (الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة).[1]

ويتضح من هذين النصين أن محكمة العدل الدولية تختلف عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل كان ينبغي عليها أولا التصديق على بروتوكول الانضمام إليها، ذلك بوصفها هيئة مستقلة عن عصبة الأمم.

وينقسم أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين 3 و4 من الميثاق[2] إلى نوعين:

1. الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من عام 1946، وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق استنادا للمادة 110 منه وقد بلغ جدد الأعضاء اثنا وخمسين دولة.
2. الدول التي قبلت التزام الميثاق وقبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، إن هذا التميز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول.

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

ثانيا: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة والهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية هو توسيع نطاق عمل المحكمة والاستفادة من فوائد القضاء الدولي وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947، وذلك قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة في العام 2002 [1]وسان مارينو ولشتنستاين حيث حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1946، حيث يستلزم ما يلي:

1. تعهد الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. قبولها للحكم الصادر من المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها وأنه في حالة امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.
3. المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العام إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الاعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين.
4. إن الانضمام إلى نظام المحكمة يخول الدول الحق للمشاركة في انتخاب وترشيح قضاة المحكمة، كما يخولها حق المشاركة في المؤثرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة، فإذا لم تدفع هذه الدول ما عليها من التزامات تجاه المحكمة تحرم من هذا الحق.[2]

[1] غسان الجندي، **قانون المنظمات الدولية**، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1987، ص: 56.

[2] أنظر المادة 35 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لإجراءات مشابهة وبالشروط ذاتها الخاصة بقبول سويسرا، وأصبحت كل من لشتنستاين وجمهورية سان مارينو واليابان، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

أجازت ذلك المادة 35 فقرة 1 من النظام الأساسي يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة.[1]

وقد اتخذ مجلس الأمن قرار في عام 1946 حدد فيه الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة، وذلك من غير أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، فقد اشترط القرار على الدولة التي ترغب في الذهاب إلى المحكمة أن تقدم إلى مسجل المحكمة تصريحا تلتزم بموجبه بما يأتي:

1. أن تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد وإجراءات المحكمة.
2. أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.
3. أن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة 94 من الميثاق.[2]

يمكن أن يكون هذا التصريح عاما أو خاصا بدعوى معينة ومن الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة فهي ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية وكانت كل من كمبوديا، سيلان، فنلندا، إيطاليا، اليابان ولاووس قد أصدرت هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة، أما الدول التي أودعت تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة قبل

[1] أنظر المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

إنضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة هي ايطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا وألبانيا في قضية مضيق كورفو.[1]

في الأخير لابد أن نشير إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد حرم أشخاص القانون الدولي الأخرى لاسيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسية، بحيث إذا حدث لأحد الأفراد ضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا مناسبا عن هذا الضرر، واذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية. وهذا مع مراعاة ثلاثة شروط تتمثل في: شرط الرابطة القانونية استنفاذ طرق الطعن العادية وشرط الأيدي النظيفة.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كما سبقت الإشارة إليه ولايتها في الأصل اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل إن ما يطلق عليه بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الأخر من الإطار الإرادي للدولة المعنية،[3] فالدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها على هذه المحكمة وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة، ذلك أن المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقات...".

---

[2] إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص: 496.

[2] يعبر الفقه الأنجلكسوني عن السلوك السوي المستقيم بشرط الأيدي النظيفة. أنظر: وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص: 20.

[3] حمد السعيد الدقاق، **سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص ص: 15،16.

ونصت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها."

الملاحظ من هذا النص أن المحكمة لها اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول ويتفق الأطراف على عرضة عليها للنظر والفصل فيه مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع قانونيا أو سياسيا، والجدير بالملاحظة أن المنازعات السياسية إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة ينبغي أن يقترن هذا العزم بالاتفاق على أن تفصل فيه المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.[1]

ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص.

وتتمثل حالات الاختصاص الاختياري في الحالتين التاليتين:

1. الاختصاص بناء على تراضي الأطراف:

لا شك أن المبدأ الأساسي الذي تقوم علية التسوية القضائية والتحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع والفصل فيه، معنى ذلك أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها[2].

[1] أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 6.

[2] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1996، ص: 421. وأنظر أيضا: جابر إبراهيم الراوي، **المنازعات الدولية**، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص: 85.

ولقد اقترحت لجنة من الفقهاء سنة 1920، وهي بصدد تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن يكون اختصاص المحكمة ذو صبغة إجبارية في جميع النزاعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني غير أن هذه المبادرة قد لقيت معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى كإيطاليا، فرنسا وبريطانيا وبالتالي تم استبعاد هذا الاقتراح، وخلال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت إيران من جهتها المطالبة باعتماد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا.

مما تقدم يبرز الاتجاه السائد والذي استقر عليه التعامل الدولي في أن اختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية اختيار الدول ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه،[1] ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول، ولكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده، وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها.

ولعل من أبرز الأمثلة الحديثة على ترسيخ مبدأ الاختصاص الإختياري نذكر قضية لوكيربي،[2] أين رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عرض نزاعهما مع الجماهيرية الليبية بشأن تسليم المتهمين الليبيين في تفجير "طائرة البانام الأمريكية" على الأراضي الإسكتلندية، ففي الوقت الذي هبت فيه هاتين الدولتين إلى عرض النزاع على مجلس الأمن نجد ليبيا قامت بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية استنادا على الفقرة الأولى من المادة 36من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 14 فقرة 1 من اتفاقية منيريال 1971.

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص: 37.

[2] محمد عزيز شكري، **محكمة العدل العربية المرتقبة**، مجلس شؤون عربية، العدد4، 1981، ص: 168 وما بعدها.

2. القبول الضمني لأحد أطراف النزاع:

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى "المدعى عليها"، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها واذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني للاختصاص المحكمة بصفة نهائية وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع.[1]

أخيرا يمكن القول إن الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث: الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ العام لاختصاص المحكمة القضائي اختياريا وفقا لنص المادة 36 فقرة 1، أما الاختصاص الإلزامي فهو استثناء من هذا الأصل، وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

ذلك أن الاختصاص الإلزامي هو الاختصاص المستمر الذي تمارسه المحكم بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الاتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات

[1] احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص: 4.

[2] M.O HUDSON: international Tribunal: past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTIONWashington, 1944, P76.

الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الاختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة [1]وفيما يلي سنتطرق إتباعا لحالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مع التركيز على دراسة توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.

أولا: حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة

1. المعاهدات والاتفاقيات:

أوضحت المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، استنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية، نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا وتنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها.[2]

من أمثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الإلزامي والذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد بأنه كان لها اختصاص إلزامي بمقتضى غالبية اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919، الاتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب، حماية الأقليات ومنازعات منظمة العمل الدولية وقد ثبت هذا الاختصاص الإلزامي أيضا لمحكمة العدل الدولية

[1] عز الدين الطيب آدم، **الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية"**، مجلة العدل، المجلد10، العدد24، 2008، ص: 80، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://search.emarefa.net/detail/BIM-82840، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2022، الساعة 17:56.

[2] المرجع نفسه، ص: 79.

بموجب اتفاقيات عديدة في بعض الحالات ومن أمثلة ذلك[1]، اتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة كمنطقة العمل، اليونسكو الصحة....إلخ، إلى جانب هذا تشمل الولاية الإلزامية أيضا اتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي، اتفاقية قانون البحار، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هذا إلى جانب الاختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناء على نص في معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف بإحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل على المحكمة أين تصبح مختصة بمجرد أن يطلب منها أحد الأطراف المتنازعة ذلك وتجدر الإشارة إلى أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات نذكر على سبيل المثال: الميثاق العام للتحكيم سنة 1928، الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات سنة 1957، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الالتزامات العامة[2].

2. الاختصاص الإلزامي المحال للمحكمة:

حيث تولت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 5 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والاتفاقيات المعقودة قبل عام 1945 والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة 36 فقرة 5 السابقة المعمول بها تعتبر فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة.

[1] عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص: 87.

[2] شعلال سفيان، **قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص: 15.

3. حالة التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة:

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بما يتعلق بأية واقعة تكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي وتأخير بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق،[1] وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " أوبنهايم" من العسير ألا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل.

على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة يمكن أن تكون مشروطة، أو غير مشروطة، ولكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة، أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة، وهذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا الأخير عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي والى مسجل المحكمة المادة 36 فقرة 4 من نظام المحكمة.

إن الولاية الإلزامية للمحكمة المستمدة من هذه التصريحات محددة بثلاث عوامل:[2]

- أن للتصريحات مفعولا بالنسبة لأية دولة تقبل الالتزام نفسه وقد تكون معلقة على شرط المبادلة بالمثل وعلى ذلك لا بد أن يكون موضوع النزاع ضمن شروط القبول من جانب كلا الطرفين، معنى هذا أنه يكون في استطاعة أي طرف أن يستند إلى التحفظ الذي وضعه الطرف الأخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع.
- يجب أن يكون تصريحا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في القضية على ذلك يستطيع أي من الطرفين أن يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الأخر أن صلاحية المحكمة تتحدد أيضا كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات

[1] أنظر المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 31 وما بعدها.

مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو على أنواع معينة من النزاعات هذا يعني من حق الدولة أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تستبعد من نطاق تصريحها لقبول المحكمة كل مسألة تراها هي داخلة في مجال اختصاصها الداخلي.

وتبعا لذلك يتضح لنا من دراسة نصوص أحكام الشرط الاختياري التي جاءت بها المادة 36 فقرة 3 من نظام المحكمة والذي بموجبه يحق للدولة قبول اختصاصها الإلزامي هو في حد ذاته أمر اختياري للدولة لها مطلق الحرية في إيتائه أو الإحجام عنه، كما أن لها أن تقيد قبوله بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية.

ثانيا: توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.

وطبقا لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة المتمثلة في مجلس والجمعية العامة وما ينبثق عنها من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها التسوية السلمية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات لطابع القانوني. ويستند مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلا سلميا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال الواردة في المواد 34، 35، 36، 38 من الميثاق.[1]

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق " على مجلس الأمن وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وعليه فإنه ليس لمجلس

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على المحكمة.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوي بشأن أية مسألة قانونية والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد النقص في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره.

الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث نجد الميثاق تناول الاختصاص الاستشاري من خلال المادة 96 من النظام،[1] لأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي لم يضمونه أي نص بشأن الإختصاص الإفتائي للمحكمة وأكتفوا بنص المادة 14 من عهد العصبة،[2] فقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة 65، إذ نصت هذه المادة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق".

إزاء ما تقدم ارتأينا معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، بحيث نتناول في الأول الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى، وفي الثاني نتطرق إلى الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها.

---

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] كانت الأمم المتحدة سالفا هي عصبة الأمم، التي تأسست عام 1919، بعد الحرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي، www.un.org/ar، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

أضفى ميثاق الأمم على الاختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة فهو لم يقصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن) كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة 14 من عهد العصبة[1] .

فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، وعليه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفق الآتي:

أولا: الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة

لقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 96 من الميثاق على أنه: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".[2]

وما نلاحظه أولا على نص المادة المذكورة هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوي التي جعلت منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول.

[1] أنظر المادة 14 من عهد عصبة الأمم، وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الاختصاص الإفتائي للمحكمة العدل الدولية الدائمة.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

وما نلاحظه أيضا على هذا النص أنه ميز في استعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاص أصيل (مباشر) في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن من جهاز أخر.

في حين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة،[1] أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة، فلقد رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك الآراء الاستشارية أو الفتاوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة (الجمعية الصغرى) ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.

كما نلاحظ أيضا أن هناك تباين في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي أخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا رأيا إفتائيا (في أية مسألة قانونية).

ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد اقتصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية (الداخلة في نطاق أعمالها).

كما نشير أخيرا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

[1] تعرف الوكالات المتخصصة على: "أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة". أنظر: المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى.

1. الأمانة العامة:

يرأس الأمانة العامة الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أحد الأجهزة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام.

وتتطلب المادة 104 من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب.

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول استثناء الأمانة من حق إستشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المحكمة وهو أن المبادرة إلى تحريكها توجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة "قضايا المنازعات "أم بصورة غير مباشرة "القضايا الاستفتائية"، مع ذلك أفتت المحكمة في قضية (التعويضات)، وقضية (المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة)، وقضية التحفظات اتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت في جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة.[1]

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن استثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت اقتراحات تخول الأمين العام الحق في استشارة المحكمة، وكان العراق

[1] إبراهيم شحاتة، **محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها**، السياسة الدولية، العدد 31، 1973، ص: 70.

قد تقدم في عام 1971 بمثل هذا الاقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها.[1]

ولابد من إعادة النظر في منح حق الاستفتاء إلى الأمانة العامة لأن نص المادة(1/7) من الميثاق يعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهمية توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها.

2. الدول:

فالدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب إحدى الدول (الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة)على فتوى من خلط وتشويش بين الإجراءات الخاصة بالحصول على فتوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتوفر لها حق التقاضي أمام المحكمة والقدرة على إستخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السليمة.[2]

وعلى أية حال تستطيع الدول أن تتقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة أومجلس الأمن.

وبالرغم من تعدد المبررات المتعلقة باستثناء الدول من حق طلب الفتوى من المحكمة، فقد إرتفعت عدة دعوات تدعو إلى منحها هذا الحق بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك، كشرط عدم السماح للدول بطلب آراء إفتائية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الإفتائي الذي تصدره المحكمة ووافقت على عرض منازعاتها بعد ذلك على المحكمة.[3]

---

[1] إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص: 70.

[2] انظر المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق. والتي استثنت إمكانية الدول من التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة.

[3] إبراهيم شحاتة، **محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها**، المرجع السابق، ص: 60.

ومن أمثلة الهيئات الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية نجد، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي والمحاكم الوطنية.

الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها

إن استقراء نص المادة 96 بفقرتيها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي" المسائل القانونية"، وهذا على خلاف ما سبق أن رأيناها بصدد موضوع الدعاوي التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي،[1] معنى ذلك أن الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الامتناع عن ذلك.

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار آراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل أنداك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة.[2]

إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتداد بهذا الاعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية وأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يرى الفقه بخصوص هذه المسألة أنه ينبغي على محكمة

[1] مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص: 352.

[2] محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص: 447.

العدل الدولية ألا تغرق في الأمور ذات الطابع السياسي فقد يؤدي هذا إلى عدم إحترام فتاويها الأمر الذي يمس بكرامة وهيبة المحكمة.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات التي تحكم سير عمل محكمة العدل الدولية

إن إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بالمعنى الدقيق هي مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة وإصدار القرار وتختلف تلك الإجراءات من حيث مداها ومراحلها حسب موضوع النزاع المعروض عليها.

بداية وقبل أن ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في إحدى النزاعات الدولية الداخلة في اختصاصها يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بأن يكون هناك نزاع دولي محل النظر قد أرتكب ما بين دول طرف في نظامها الأساسي أو التي يمكن أن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية استنادا على شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن، أو التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضو في الأمم المتحدة أو طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وأن تكون الدول المتنازعة قد وافقت بطريقة أو بأخرى على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكم (مبدأ موافقة الأطراف). [2]

من الثابت أن كل قضية تسير وفقا لمقتضيات إجرائية محددة إذ تلعب الإجراءات دورا هاما من الناحية النظرية والعملية فمن خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، كما أنها إذا كانت منظمة تنظيما حسنا من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة وبالتالي فهي

[1] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 524.

[2] الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 207.

ضرورية من أجل المصلحة العليا لحسن سير إدارة العدالة وذلك بالمحافظة على مصالح الأطراف المتنازعة والمحكمة نفسها.

فالقواعد الإجرائية تحدد القانون المعتمد من قبل محكمة العدل الدولية وشروط تقديم الطلبات إلى المحكمة والصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة محكمة العدل الدولية وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية.

وهكذا تنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية، ثم نتناول في الثاني الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة، ونفرد الثالث للفصل في القضية.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

تفصل محكمة العدل الدولية في المنازعات المعروضة عليها وفقا للقواعد المقرة في نظامها الأساسي، وعليه فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 38 لنظام الأساسي[1] فهي إذن ملزمة بتطبيق:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ونستخلص مما سبق أن محكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات المعروضة عليها طبقا لمصادر القانون الدولي المتمثلة في المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية، وهو ما سنقوم بدراسته وفقا للفقرات التالية.

أولا: المصادر الأصلية للقانون الدولي

تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدولي فيما يلي:

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولي:

وهي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي اتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية وينتج عنها بعض الأثار القانونية يحددها القانون الدولي وتعرف المعاهدات على أنها: اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[1]

فالمعاهدات كتصرف قانوني لها تسميات عديدة مثلا الميثاق، عهد، بروتوكول، اتفاق وغيرها من التسميات المختلفة التي تؤدي إلى مفهوم واحد وهو المعاهدات.

وهناك عدة شروط لصحة انعقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في طور التنفيذ وانقضاءها يخضعان خضوعا تاما لإرادة أطرافها ولا تختص المعاهدات

[1] سهيلة قمودي، **مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد4، 2021، ص: 273.

بمعالجة موضوع معين فقد تتناول بالتنظيم مسائل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية، وقد تتناول موضوعا قانونيا فتأخذ وصف المعاهدة الشاعرة. [1]

2. العرف:

حيث يعتبر العرف الدولي من أكبر المصادر للقانون الدولي العام وأغزرها مادة فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تتم بواسطة العرف حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريقه قبل دراجها في الاتفاقيات والمعاهدات، يعرف العرف الدولي (العرف الدولي المقبول) بمثابة قانون دل عليه التواتر العام للاستعمال،[2] ويتكون العرف الدولي بنفس الطريق الذي يتكون به العرف الداخلي أي لا بد من توافره على الركن المادي والمعنوي، وذلك لفصل العرف عن بقية العادات.

أما الركن المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة ولا يشترط أن يكون التصرف إيجابيا بل أن التصرف السلبي أو الامتناع قد يكفي، غير أن التصرف المادي هذا وحده لا يكفي لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بالعنصر المعنوي وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني وأن من سيخالفها سوف يعاقب.

3. المبادئ العامة للقانون:

وهي المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدنة كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر بإصلاح هذا الضرر والمبدأ الذي يقضي بالتزام المتعاقد بما تعاقد عليه ...الخ، فمثل هذه المبادئ بما لها من صفة عامة، وبما ستمده وتوحي به من روح ليست قاصرة في تطبيقها على العلاقات الفردية، وإنما هي قابلة للتطبيق أيضاً على العلاقات الدولية ويمكن الرجوع إليها في أية علاقة بين الدول لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص: 61.

[2] المرجع نفسه، ص: 62.

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي

تشمل المصادر الاحتياطية التي تطبق من طرف محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات التالية:

1. أحكام المحاكم:

فأحكام المحاكم لها أثر نسبي إذ لا تلزم غير أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة من الفصل فيه، ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدر عن المحاكم أهميتها كمصدر احتياطي للقانون الدولي فيأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يجب كرها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

وتثير أحكام المحاكم مسألتين الأولى حول أنواع أحكام المحاكم التي يعتد بها كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام، والأخرى في الدور المناط إليها في هذا الشأن.[1]

أ. أنواع المحاكم:

ويأتي في مقدمتها تلك التي تصدر عن محكمة العدل الدولية سواء منها المتعلق بالفصل في المنازعات الدولية، أو تلك التي تصدر في صورة آراء استشارية ويأتي في نفس المرتبة أحكام المحاكم الدولية، ومن وأمثلة هذه الأحكام تعتبر بمثابة سوابق قضائية يتعين الرجوع إليها بالنسبة للقضايا المتماثلة.

ب. دور أحكام المحاكم:

فلهذه الأحكام دورها في التعريف والتحديد لقواعد القانون الدولي، بل أن لها أهميتها في العمل على تطوير القانون الدولي العام وتفسيره.

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص: 52 .

2. الفقه الدولي:

حيث أكدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية الرجوع إلى مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الأمم كوسائل ثانوية لتحديد القواعد القانونية، ومن البديهي أننا أمام مصدر استدلالي واحتياطي لأنه لا يعقل أن يكون الفقيه مهما ذاع صيته وعلت سمعته صانع للقانون أو واضعا له وذلك لتأثره بمحيطه وميله إلى الدفاع في مصلحة المجموعة التي تعيش حوله، ولا يمكن الابتعاد عن الشخصية وتصور المفاهيم القانونية إلا في إطار التحاليل المتناقضة بين المدارس الفقهية، وإرساء النظريات الكبرى ولكن هذا لا يعني الإنقاص من دور الفقيه في تنوير الفكر القانوني والتي يقوم عليها التنظيم القانوني، وعليه كثيرا ما يفيد الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي في تعريف القواعد القانونية وتحديد مداها.[1]

3. قواعد العدل والإنصاف:

وهي تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل، وحكمة التشريع، ويتم اللجوء إليها من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي يتم عرضها على القضاة في إطار هذه العملية ينبغي فرض الشرطين التاليين:

أ. عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء لها لحل النزاع.

ب. ارتضاء أطراف النزاع الإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف وصولا إلى حل النزاع.

وتعد المسائل المتعلقة بالتفويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم لأعمال قواعد العدل والإنصاف غير أن ذلك لا يمنع من التجاء القضاء الدولي إلى هذه القواعد، فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى قواعد العدالة في شأن تحديد الامتداد القاري لبحر الشمال.

[1] أبو سلطان، المرجع السابق، ص: 65.

فاذا كان لقواعد العدل والإنصاف دورها في حل النزاعات الدولية فإن السنوات الأخيرة تشير إلى أنها ستتبوأ دورا كبير في نطاق الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية التي تم تأسيسها في ظل الهيمنة الأوروبية.

ويراعى أن وظيفة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي وليس خلقه، لذلك فإنه في حالة وجود نقص في القانون فإن المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع وان كانت المحكمة لديها في هذا الخصوص متسع من المصادر التي تمكنها من الاستناد إلى قواعد قانونية خصوصا الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون.[1]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

بداية من المفيد الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية إما أن تكون متعلقة بالممارسة القضائية أو عارضة أو إجراءات خاصة باستصدار الآراء الاستشارية.

أولا: الممارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني للدولة بأن تلجأ إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية.

وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب يتشكل من مراحل وخطوات متتالية تتكامل فيما بينها للوصول إلى مداولة القضية، وذلك بفتح بالمطالبة القضائية من خلال رفع الدعوى وتستمر بتطبيق إجراءات السير فيها ومناقشتها من خلال الإجراءين الكتابي والشفوي.

[1] أحمد أبو الوفاء، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 428.

1. إجراءات رفع الدعوى:

حيث تنص المادة 40 فقرة 1 من النظام الأساسي على أنه: "ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين".[1]

ويتضح من مضمون المادة المذكورة وجود أسلوبين لرفع الدعوى القضائية هما: عن طريق الإخطار باتفاق خاص وعن طريق تقديم طلب.

أ. عن طريق الإخطار باتفاق خاص:

فالاتفاق الخاص ثنائي بطبيعته وتبرمه دولتان ترغبان في عرض نزاع ما معا على محكمة العدل الدولية وهو يتألف من نص واحد يورد المسائل التي اتفقت الدولتان على إحالتها إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدولتين المعنيتين إقامة الدعوى بإخطار قلم المحكمة بذلك الاتفاق.

ب. عن طريق تقديم طلب:

تقدم دولة ما طلبا انفراديا بطبيعته ضد دولة أخرى استنادا إلى شرط الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة ما أو إلى الإعلانات الصادرة بموجب شرط التخيير، وينبغي أن تبين الوثائق موضوع النزاع بدقة وأسماء الأطراف المتنازعة وأن تكون مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية أو سفيرها في لاهاي.

وينبغي أيضا أن يكون الطلب أكثر تفصيلا من الاتفاق الخاص، فبالإضافة إلى العناصر السالفة الذكر يجب على الدولة مقدمة الطلب أن تبين الأساس الذي تبني عليه ادعاءها بأن المحكمة ذات اختصاص، كما يجب أن تحدد طابع الادعاء بدقة مع تقديم بيان موجز بالحقائق والأسس التي بنت عليها الادعاء.

[1] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

ويرسل رئيس قلم المحكمة فورا الاتفاق الخاص أو الطلب إلى الطرف الأخر وإلى القضاة وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الدول التي يحق لها المثول المحكمة، ويدرج القضية في السجل العام للمحكمة ويعلم الصحافة.[1]

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة وإما في الطلب الكتابي، وإما في صحيفة افتتاح الدعوى، وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه وفي حالة امتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا، ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

2. إجراءات سير الدعوى:

حيث تنقسم إجراءات سير الدعوى حسب المادة 43 فقرة 1 من النظام الأساسي إلى قسمين إجراء كتابي وأخر شفوي وينفرد كل واحد بجملة من الأحكام.

أ. الإجراء المكتوب:

في إطار مرحلة إجراءات المرافعة المكتوبة تصدر محكمة العدل الدولية أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية تتضمن عرضا للوقائع وللقانون وكذلك الطلبات المطلوب من المحكمة الحكم فيها ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو

[1] كتاب محكمة العدل الدولية، **أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة**، ص:26، منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq_ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2022، الساعة: 08:31.

المنازعة فيها مع عرض إضافي إذا اقتضى الأمر لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعى وعرض للقانون كرد عليها ، وأخيرا طلبات الدولة المدعى عليها.[1]

ويجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه ورد على هذا الرد يقدمه المدعي، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين، وإنما لابد من إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف الذي يودعها أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره.[2]

ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة.[3]

ب. الإجراء الشفهي:

أما في إطار مرحلة الإجراءات الشفوية فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع إلى أقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع.[4]

وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها،[5] ويتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.[6]

---

[1] انظر المادة 43 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص: 405.

[3] أنظر المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 43 فقرة 5، المصدر نفسه.

[5] انظر المادة 46، المصدر نفسه.

[6] انظر المادة 45، المصدر نفسه.

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل[1] وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي،[2] وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية.[3]

وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

ثانيا: الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية

يقصد بالإجراءات العارضة تلك الإجراءات التي تدعى محكمة العدل الدولية للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا أي بالنظر إلى قضية معروضة سلفا على المحكمة الأمر الذي يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا إذ لا يمكن اتخاذها خارج إجراء رئيسي معنى ذلك أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الأخير، والإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

1. التدابير المؤقتة:

يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير حماية مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهدد بخطر مباشر،[4] فالتدابير المؤقتة هي أشبه بأمر زجري مؤقت تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع.

وتعقد جلسات مستعجلة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وتصدر المحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة عامة خلال فترة زمنية تتراوح من يوم واحد إلى أربعة أسابيع وكمثال

---

[1] انظر المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 47 فقرة 1، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 47 فقرة 2، المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 41، المصدر نفسه.

عن هذه التدابير نستدل بقضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979، حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية بغرض حماية حقوق رعاياها وموظفي سفارتها –مؤقتا– إلى حين الفصل في موضوع النزاع المتعلق بالمسؤولية الدولية لإيران وتقديم التعويضات اللازمة، فأصدرت المحكمة أمرا بتاريخ 1979/12/15 قضي باتخاذ تدابير تحفظية لتفادي ضرر مستقبلي لم يتحقق لكنه سيكون غير قابل للإصلاح إن وقع.

2. الدفوع الأولية:

حيث نظمت المادة 79 فقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدفوع الأولية[1] باعتبارها حقا من الدفاع يثيرها المدعي عليه كمسائل إجرائية تتعلق بعدم اختصاص المحكمة للنظر في القضية أوعدم قبول الدعوى نظرا لتخلف أحد شروطها أو غياب عناصر أخرى لصيقة بها وهذا لا يمنع من إثارة دفوع أخرى إن وجد سبب لتبريرها.

الهدف الرئيسي من تقديم الدفوع الأولية هو الحصول على قرار ينهي الخصومة القضائية دون الفصل في الموضوع، وسميت كذلك لأنها تكتسي أولية في ترتيب مراحل العمل قضائي وتسبق إجراءات النظر في موضوع النزاع لأن هذا الأخير يصبح عديم الجدوى متى ظهرت عيوب تجعل منطلق المسلك القضائي للمدعي غير سليم.[2]

3. ضم الدعاوي:

إذا وجدت المحكمة أن أطرافا في دعاوي منفصلة تقدم نفس المرافعات والعروض ضد خصم مشترك فيما يتعلق بنفس القضية يجوز للمحكمة أن تأمر بضم الدعاوي، ويعقب ذلك أن يسمح لتلك الأطراف بتعيين قاض واحد لذلك الغرض وتقديم ادعاءات ومرافعات شفوية مشتركة، ولا يصدر إلا حكم واحد فقط.

---

[1] لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص ص: 17، 18.

4. الادعاء المقابل:

إذ يجوز للدولة المدعى عليها تقديم ادعاء مقابل في مذكرتها المقابلة ويجب أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع طلب الخصم المقابل وأن يقع ضمن اختصاص المحكمة ويهدف الادعاء المقابل عادة إلى التوسع في الموضوع الأصلي للمنازعة مثال على ذلك أن الدولة التي تتهمها دولة أخر انتهاك معاهدة يمكن أن تدعي أن الدولة الأخرى تصرفت على نحو مشابه.

5. التدخل:

حيث يجوز لدولة ثالثة أن تطلب إذنا للتدخل خلال الدعوى إذا اعتبرت لها مصلحة ذات طبيعة قانونية في القضية ويتوقف الأمر على المحكمة لكي تبث في الطلب، واذا كانت المنازعة تتعلق بتفسير معاهدة تكون الدول غير المعنية بالقضية طرفا فيها يحق لتلك الدول التدخل في الدعوى[1].

6. ترك الخصومة:

إذ يعتبر ترك الخصومة إجراء قضائيا يسمح للدولة المدعية بالإعلان عن إرادتها في إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوع النزاع فتتنازل عن كافة الإجراءات القضائية الرامية إلى إصدار حكم في الموضوع وتحول دون تحقق ذلك.

7. عدم المثول:

فعدم مثول أحد الطرفين أمام المحكمة لا يحول دون سير الدعوى فيجوز عندها للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة الحكم لصالحه، وقبل القيام بذلك يجب أن تتأكد المحكمة من أن لديها اختصاص في القضية وأن طلب الدولة المدعية يقوم على أسس قوية.[2]

[1] انظر المادة 62، والمادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] وسيلة بو شابو، المرجع السابق، ص: 125.

ثالثا: الإجراء الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة تقديم طلب الإفتاء وحتى مرحلة صدور الفتوى، وتقترب إجراءات الإفتاء كثيرا من مرافعات القضايا ويرجع هذا إلى الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها، فقد أكدت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق المحكمة في مباشرة وظيفتها الاستشارية أو الإفتائية من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم وذلك في الحدود لتي تراها متناسقة، فعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تقوم بإتباع ما تراه مناسبا لتطبيق أحكام النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.[1]

وسنتناول دراسة الإجراء الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية كما يلي:

1. تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ

لا تفتي المحكمة من تلقاء نفسها إذ لابد من طلب كتابي يوجه إليها وهذا ما نصت عليه المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة تعرض فيه الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها ويجب أن تكون الصياغة دقيقة وواضحة لا غموض فيها والطلب إما أن يكون فرديا وهذا هو الأصل يكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري أو يكون على شكل اتفاق عندما يحدث خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الرأي الاستشاري وتتقدم الهيئات بسؤال للمحكمة عن رأيها في الخلاف المعروض عليها[2].

ويجب أن يتضمن الطلب بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها ترفق معه كافة المستندات التي تساعد على توضيح موضوع الفتوى، وقياسا على إجراءات المحاكم الوطنية وفي حالة تعذر تقديم المستندات منذ البداية عندها يجوز تقديم المستندات في أثناء النظر في الفتوى مادام باب

[1] أنظر المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 283.

المرافعات مفتوحا وعلى مسجل المحكمة أن يرسل تبليغا إلى الدول أو أية منظمة دولية ترى المحكمة تبليغها أو لديها ما تقدمه من معلومات عن موضوع الفتوى للمحكمة ويخبرها أن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو تسمع في جلسة علنية بيانات شفوية تتصل بموضوع الفتوى.

طبقا لنص المادة 66 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه على الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ولم يصلها التبليغ الخاص أن تصرح عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي والمحكمة تفصل في ذلك، وأكدت المادة 66 فقرة 4 من النظام على الدول والمنظمات التي تقدمت ببيانات كتابية أو شفوية أو كليهما أن تناقش بيانات تقدم بها غيرها.

وأخيرا يجب أن يكون الطلب موقعا من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى أو من قبل المنظمة طالبة الفتوى.[1]

2. المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية:

فمن أجل الحصول على معرفة تامة بالحقائق، تستطيع المحكمة أن تقوم بإجراءات كتابية وأخرى شفهية بعد تسجيل طلب الحصول على الفتوى بعدة أيام، وتقوم المحكمة بوضع لائحة بأسماء الدول والمنظمات الدولية التي تستطيع تقديم معلومات ذات علاقة بالطلب المقدم لها، كما تستطيع أية دولة لم تقدم للمحكمة باستشارتها أن تطلب ذلك من المحكمة، ثم يصدر رئيس المحكمة أمرا يضع من خلاله حدا زمنيا يسمح للدول والمنظمات الدولية التقدم ببياناتها الكتابية خلاله، وعادة ما تبلغ المدة الزمنية شهرين يمكن تمديدها بناء على طلب مقدم من قبل دولة أو منظمة ذات علاقة، ويجب أن تكون هذه البيانات إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ويجب أن تكون موجهة إلى مسجل المحكمة.

[1] حمد طلعت الغنيمي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص: 798،799.

وتعتبر البيانات والتعليقات الكتابية سرية ولكن عادة ما يتم نشرها للعامة عند بداية الإجراءات الشفهية، ثم يتم دعوة الدول لتقديم مرافعاتها الشفهية أكثر من بضع جلسات،[1] حسب نص المادة 66 فقرة 4 من نظام المحكمة على الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

فإذا قدمت البيانات والمطالعات الخطية من الجهات التي يحق لها إبداء بياناتها أمام المحكمة بصدد الرأي الاستشاري، ولم تكن هذه البيانات كافية عندها تسمح المحكمة بإبداء مطالعاتها شفهيا في المواعد المحددة.[2]

3. إجراءات المداولة والنطق بالفتوى:

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة الوظيفة الإفتائية[3] فالمحكمة لها سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بإتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات عملا بأحكام المادة 68 من النظام الأساسي عند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية، بحيث تذكر وقائع المحاكمة والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة وتذكر الأسباب ومن تم النطق بالفتوى، كما يذكر القضاة الذين يكونون الأغلبية التي أصدرت الفتوى وللأقلية إبداء رأيها المخالف مع ذكر السبب.

---

[1] ريم تيسير خليل، **العارضة "جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي"**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص: 94،95. منشورة على الموقع الإلكتروني http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/allhesis/israeli_apartheid_wall_in_internati onal_law.pdf1، تاريخ الاطلاع: 2 ماي 2022، الساعة 09:56.

[2] مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص: 286.

[3] حمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق، ص: 795.

كما يجوز أن يجلس للنظر في الفتوى قاضي المناسبة وقد تم تجسيد هذا النص من طرف محكمة العدل الدولية بتعيين قضاة بالمناسبة في الوظيفة الإفتائية كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية في 1976/10/16، أين سمحت المحكمة للمملكة المغربية بتعيين قاضي بالمناسبة وقد أعابت المحكمة على اعتبار نفسها حين إبداء الرأي الإفتائي بأنها تؤدي وظيفة قضائية[1] وحسب نص المادة 102 من لائحة المحكمة[2] عندما تكون الفتوى في مسألة قانونية بين دولتين أو أكثر يطبق نص المادة 31 التي تنص على ما يلي:

أ. يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

ب. إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء، ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و5.

ت. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

ث. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و29 في هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

فإذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع، ويجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر

[1] حمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: 796.

[2] لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمادة 17 الفقرة 2، المادة 20 والمادة 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.[1]

وأخيرا لا بدا أن نشير إلى أن المحكمة تصدر فتواها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام و مندوبي الدول (أعضاء الأمم المتحدة) ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي تعينها الأمر مباشرة (65، 66، 67) والفتاوى التي تصدرها المحكمة تطبع في مجموعة خاصة بعد أن تقرأ في جلسة علنية كما تودع مختومة وموقع عليها في ملفات المحكمة وأمانة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الفصل في القضية

عدما ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض أوجه دفاعهم واستكمال كافة الإجراءات الشفوية يعلن الرئيس إختتام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة، عندئذ يتم تبليغ الأطراف بتاريخ النطق بالحكم عملا بأحكام المادة 94 الفقرة 1 من اللائحة الداخلية،[2] والمادة 54 فقرة 1 وفقرة 2 نظام الأساسي. [3]

ويعد الحكم أخر إجراء في الخصومة القضائية يسمح بإرساء وضع قانوني يحسم موضوع النزاع نهائيا بصرف النظر عن الطعون التي قد تقدم لاحقا سواءا التماس إعادة النظر فيه أو تفسير بعض أو كافة أحكامه إذا ظهر عليها اللبس والغموض.

حيث يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجح جانب الرئيس، أو من يقوم مقامه ومن أشهر القضايا الدولية التي عرفت وضعية تساوي الأصوات هي قضية اللوتس (Lotus)، التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي "I.J.P.C" بتاريخ

[1] انظر المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] المادة 94 الفقرة 1 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 54 فقرة 1 وفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

1927/09/07 وقد صدر الحكم بترجيح صوت رئيس المحكمة وقد حصل نفس الوضع في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا.

وبعد الإنتهاء من المداولة يتلى الحكم الصادر في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل بعد إخطار وكلاء الأطراف إخطارا صحيحا.[1]

ومن حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاث أقسام وهي:

القسم الأول: ويتضمن مجموع العناصر المختلفة والضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة، الإشارة إلى الأطراف المعنية وممثليها، تحليل الوقائع وعرض الاستنتاجات والحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة.

القسم الثاني: يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة وشاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

القسم الثالث: منطوق الحكم ويشتمل على قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المعروض عليها بصفة إجبارية، كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.[2]

ومسايرة للتطبيقات الجاري العمل بها في القضاء الداخلي الأنجلو سكسوني فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة ونشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل محكمة العدل الدولية، على أن تنشر هذه الآراء لاحقا لمنطوق الحكم.

[1] انظر المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 56 فقرة 2، المصدر نفسه.

يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة نسبيا بحجية الشيء المقضي به حيث لا يلزم إلا الأطراف المعنية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط.[1]

ويصدر حكم المحكمة بإحدى اللغات الرسمية لها وهي الإنجليزية والفرنسية بناء على اتفاق الأطراف، أو في حالة عدم الاتفاق يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.[2]

[1] انظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2] سليمة موسوني، **التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008، ص: 64.

المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تكريس حقوق الإنسان

ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والإفتائية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة، إلا أن الحقيقة التي يجب أن نذكر ابتداء أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان إلا انه يجب ملاحظة تطور هذا الدور باستمرار وجود الانتداب على جنوب غرب إفريقيا، ومسالة اعتقال واحتجاز أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في إيران، والحقيقة لن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد طلبا في عدة مناسبات فتاوى من المحكمة تعلقت بالمركز الدولي لجنوب غرب إفريقيا وللصحراء الغربية، وبتفسير بعض معاهدات السلم، وبتحفظات تتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والفتوى المتعلقة في بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادرة عام 1996، أخيرا البث في مشروعية الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة الصادر عام 2004.

وعليه يمكن تناول دور المحكمة عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نتناول دور المحكمة في تكريس حقوق الإنسان من خلال الاختصاص القضائي

المطلب الثاني: دور المحكمة في تكريس حقوق الإنسان من خلال الاختصاص الإفتائي.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تكريس حقوق الإنسان من خلال الاختصاص القضائي

يجب الإشارة أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بالطرق الأخرى أو بالتفاوض، ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدعارة لسنة 1949 المادة 22، والاتفاقية الخاصة

باللاجئين لسنة 1950 المادة 38، والبروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 المادة 25.

كما نجد اتفاقات تنص على إحالة النزاع على التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 29، التي تنص أيضا على انه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

إلا انه لم تنظر المحكمة إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بالمنازعات تتعلق بحقوق الإنسان وكانت هذه الدعاوى تتناول حق الملاذ وحقوق الأجانب وحقوق الطفل ومسالة استمرار الانتداب على إفريقيا الجنوبية الغربية ومسالة الرهائن الأمريكيين في طهران.

وقد برز دور محكمة العدل الدولية جليا في تكريس حقوق الإنسان من خلال قضايا المنازعات وفما يلي نذكر بعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة.

الفرع الأول: دعاوى المنازعات

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض بعض القضايا والنزاعات التي نظرت فيها محكم العدل الدولية.

أولا: قضية لا توري –حق الملاذ

من بين المنازعات الأولى التي نظرتها المحكمة قضية الملاذ حيث عقدت جلساتها في أفريل 1949، وهي تخص حق الملاذ والمعروفة بقضية الملاذ بين كولومبيا والبيرو، فقد قامت كولومبيا وبيرو في 15 اكتوبر 1949 بإيداع سجل لدى المحكمة نصا مؤرخا في 31 أوت 1949 اتفقتا بمقتضاه على أن تحيل إلى المحكمة نزاعا نشا بينهما حول حق لجوء فيكتور راؤول هايدي

[1] قادري عبد العزيز، **حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 167.

لاتوري، احد زعماء بيرو السياسيين، وكان السيد لاتوري قد حصل في 23 جانفي 1949 على حماية السفير الكولومبي في سفارة كولومبيا عاصمة لبيرو وكانت حكومة البيرو قد رفضت منحة ضمانا بسلامة المرور.

وأودعت كولومبيا في اليوم نفسه في سجل المحكمة عريضة تطلب من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت كولومبيا بوصفها الدولة المانحة للملاذ –مؤهلة لتحديد ما إذا كانت للجريمة طالع سياسي أم لا وطلبت من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت بيرو– بوصفها الدولة صاحبة الإقليم – ملزمة بمنح السيد لاتروي الضمانات اللازمة لرحيله من بيرو وإيلاء المراعاة الواجبة لحصانته الشخصية، وذكرت حكومة بيرة أن سلطاتها كانت تبحث عن السيد لاتروي على أساس انه حرض على التمرد العسكري في أكتوبر 1948 ونولى قيادته.[1]

وقررت المحكمة في نوفمبر 1950 أنه ليس لكولومبيا أن تحدد من جانب واحد وبصورة ملزمة لبيرو طبيعة الجريمة المنسوبة إلى السيد لاتوري، وقررت أيضا أن البيرو ليست ملزمة بان تعطي لاتوري ضمانا بسلامة الخروج من البلد، ورأت المحكمة أن حق الملاذ الممنوح لا يتفق مع نص اتفاقية هافانا للبلدان الأمريكية بشان حق الملاذ لسنة 1948 المتعلقة بالمجرمين السياسيين، ولكنها رفضت قول بأنه قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام وقررت أن الدعوى خالية من عنصر العجلة المطلوب في اتفاقية هافانا كشرط لصحة الملاذ بما أن السيد لاتوري قد لاذ بالسفارة بعد انقضاء ما يقرب من ثلاث أشهر على إخماد التمرد العسكري .[2]

[1] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2009، الجزائر، ص: 191.

[2] بوسايحية السايح، **الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية**، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014، ص: 82.

ثانيا: دعوى حقوق الطفل

نظرت المحكمة عام 1958 في دعوى تتعلق بحقوق الطفل، إذ وضع طفل هولندي الجنسية ومقيم في السويد تحت نظام حماية التنشئة الذي قرره القانون السويدي لحماية الأطفال والشباب، وطعن والد الطفل في هذا الإجراء دون جدوى وادعت الحكومة الهولندية أمام المحكمة أن القرارات التي أنشئ بمقتضاها نظام حماية التنشئة لا تتفق مع التزامات السويد وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1902 التي أسست أحكامها على مبدأ أن القانون الوطني للطفل هو القانون الواجب التطبيق، ورأت المحكمة في حكمها الصادر عام 1958 أن اتفاقية 1902المتعلقة بالوصاية لا يمتد نطاقها إلى مسالة حماية الأطفال كما هو منصوص عليه في القانون السويدي وان اتفاقية 1902 لا تنشئ التزامات في مجال خارج عن موضوعها ، وخلصت المحكمة إلى أنها لم تتبين تقصيرا من جانب السويد في مراعاة الاتفاقية.[1]

ثالثا: قضية ناميبيا

رفعت إثيوبيا وليبيريا دعوى على جنوب إفريقيا 1960، وطلبتا من المحكمة أن تحكم بان إفريقيا الجنوبية الغربية إقليم موضوع تحت الانتداب لجنوب إفريقيا، وأنه مازالت على جنوب إفريقيا التزامات بمقتضى هذا الانتداب ومنها الالتزامات المتعلقة بإشراف الأمم المتحدة، وان جنوب إفريقيا ملزمة بالتالي بتقديم تقارير سنوية على الإقليم وبإحالة تظلمات سكان الإقليم إلى الجمعية العامة.[2]

بالإضافة إلى ذلك طلبت الدولتان من المحكمة أن تحكم بأن جنوب إفريقيا قد مارست الفصل العنصري، ولم تعمل إلى أقصى درجة على الارتقاء برفاهية سكان الإقليم المادية والمعنوية وعلى تحقيق تقدمهم الاجتماعي، كما أنها عاملت الإقليم بصورة لا تتفق ومركزه الدولي ،ومن ثم عرقلت فرص سكان الإقليم في تقرير مصيرهم، وأقامت قواعد عسكرية داخل الإقليم وأنها حاولت

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص: 191.

[2] بوسايحية السايح، المرجع السابق، ص: 83.

أن تغير شروط الانتداب تغييرا جوهريا دون موافقة الأمم المتحدة،[1] وطلبت الدولتان من المحكمة أخيرا أن تحكم بان هذه الإجراءات تمثل انتهاكا لالتزامات جنوب إفريقيا التي يفرضها عليها الانتداب، وأنه من واجب جنوب إفريقيا أن تكف عن القيام بهذه الأعمال وان تفي بالتزاماتها.

وقالت المحكمة في حكم أصدرته في عام 1966 أنها ترى إثيوبيا وليبريا لم يثبت لهما أي حق شرعي أو أي مصلحة شرعية فيما قدماه من مطالب، ومن ثم تقرر أن تفرض هذه المطالب، وانقسمت هيئة المحكمة في رأيها حول الموضوع إلى فريقين متعادلين، وتوصلت إلى قراراها هذا بما للرئيس من صوت مرجح، ثم قبل الطلب فيما بعد على أساس حق تقرير المصير وحقوق الإنسان.

رابعا: قضية الرهائن الأمريكيين في طهران

رفعت حكومة الولايات المتحدة دعوى على إيران بشأن نزاع يتعلق بالوضع في سفارة الولايات المتحدة في طهران وباعتقال بعض موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة في إيران وأخذهم كرهائن.

وقررت المحكمة بالإجماع في حكم أصدرته في جلسة علنية عقدت في 24 ماي 1980.

- أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ملزمة بان تتخذ فورا جميع الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع الناتج عن أحداث نوفمبر 1979، وما ترتب عليها من أثار، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي أن تهني فورا اعتقال القائم بأعمال الولايات المتحدة وموظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية التابعين للولايات المتحدة وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة المحتجزين الآن كرهائن في إيران، وان تفرج فورا عن كل منهم ونسلمهم للدولة المكلفة بحماية مصالح الولايات المتحدة وفقا للمادة 45 من اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.[2]

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص:192

[2] المرجع نفسه، ص: 192.

- ويجب أن تضمن لهؤلاء الأشخاص جميع الوسائل الضرورية لمغادرة الأراضي الإيرانية، بما في ذلك وسائل الانتقال.
- يجب أن تسلم فورا إلى الدولة المكلفة بحماية مصالح الولايات المتحدة مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق السفارة الأمريكية في طهران وقنصلياتها في إيران، وقررت المحكمة بالإضافة إلى ذلك بالإجماع انه لا يجوز في إيران أن يحتجز أي من الموظفين التابعين للهيئة الدبلوماسية والقنصلية التابعة للولايات المتحدة ليتخذ ضده أي إجراء قضائي آو ليشترك فيها بوصفه شاهدا، لأن ذلك ينتهك حقوق الإنسان الأساسية.

رابعا: قضية ميانمار

على مستوى محكمة العدل الدولية توجد إجراءات في الموضوع وأخرى إجراءات تحفظية.

أ. فيما يخص الإجراءات في الموضوع:

هذه القضية من القضايا الحديثة المعروضة على محكمة العدل الدولية فبتاريخ 11 نوفمبر 2019 تقدمت جمهورية غامبيا إلى قلم محكمة العدل الدولية بطب رفع دعوى ضد جمهورية اتحاد ميانمار، بشأن انتهاكات المزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وتضمنت طلبات غامبيا أن تقول وتقضي على ميانمار بما يلي:

- أنها انتهكت ولا تزال تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى، والمادة الثالثة، وكذلك المواد الرابعة والخامسة والسادسة.

- يجب أن تضمن معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية من قبل هيئة مختصة، ولا سيما محكمة جنائية دولية على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى والمادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية.[1]
- يجب أن تفي ميانمار بالتزاماتها المتعلقة بالتعويض لصالح ضحايا الإبادة الجماعية التي تنتمي إلى مجموعة الروهينجا بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السماح بعودة أعضاء هذه المجموعة بأمان وكرامة، واحترام المواطنة الكاملة وحقوق الإنسان للروهينجا، وحمايتهم من التمييز والاضطهاد وغيرها من الأفعال ذات الصلة، وفقا للالتزام بمنع الإبادة الجماعية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

ومن المهم الإشارة أن غامبيا استندت في طلبها على اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة لعام 1948.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضية لا تزال محل النظر ولم تفصل فيها المحكمة بعد.

ب. فيما يخص التدابير التحفظية: تمثلت فيما يلي:

- يجب على ميانمار على الفور، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 09 ديسمبر 1948، لن تتخذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع أي عمل بشكل جريمة الإبادة الجماعية أو من المحتمل أن تساهم فيه، بما في ذلك جميع التدابير التي تدخل في نطاق سلطتها لمنع ارتكاب ضد أعضاء مجموعة الروهينجا، أي فعل من الأفعال التالية: القتل خارج نطاق القضاء أو سوء المعاملة، الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، تدمير المنازل والقرى بالنيران، تدمير الأراضي والماشية، وحرمان من الطعام وغيرها من الضروريات الأساسية أو أي إخضاع

[1] غازي فاروق، **دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان في أسيا –دراسة حالة ميانمار**، مجلة قضايا أسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد4، 2020، ص: 34.

متعمد لمجموعة الروهينجا لظروف الحياة التي من شانها أن تؤدي إلى تدميرها المادي الكلي أو الجزئي.

- يجب على ميانمار وغامبيا تقديم تقرير للمحكمة يحدد جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر المتعلق بالإشارة إلى التدابير التحفظية، في غضون أربعة أشهر على الأكثر بعد صدور الأمر.[1]

وبتاريخ 23 جانفي 2020 أصدرت محكمة العدل الدولة أمرا، أشارت فيه المحكمة إلى قاعدة أساسية مفادها أن محكمة لا تتخذ تدابير تحفظية إلا إذا كانت الأحكام المثارة من طرف الدول الطالبة تشكل بنظرة أولى أساسا يمكن أن يبني عليه اختصاصها، ولا تحتاج أن تضمن لها اختصاص نهائي في موضوع القضية، ويلاحظ أن المحكمة أشارت في الهامش إلى الحكم الذي أصدرته في قضية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 03 أكتوبر 2018.

وتضمن الأمر التدابير التالية ذات صبغة نهائية وإلزامية وردت كما يلي:

- يجب على جمهورية اتحاد ميانمار، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتخاذ جميع التدابير التي في حدود سلطنها لمنع ارتكاب ضد الأعضاء من مجموعة الروهينجا الموجودة في أراضيها، أي فعل يندرج في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، على وجه الخصوص:
  - قتل أعضاء الجماعة.
  - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من المجموعة.
  - إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
  - فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
  - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

[1] غازي فاروق، المرجع السابق، ص: 35.

- ويجب على جمهورية اتحاد ميانمار أن تضمن أن وحداتها العسكرية، أو أي وحدة مسلحة غير نظامية قد تخضع لسلطتها أو تأثيرها، ألا يرتكب ضد أعضاء مجموعة الروهينجا الموجودة في أراضيها أي من الأفعال المحددة في أعلاه، أو المشاركة بهدف ارتكاب الإبادة الجماعية، وإلا تحرض مباشرة أو القيام علنا بارتكابها، وإلا تنفذ محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وان تكون من المتواطئين في هذه الجريمة.

- يجب على جمهورية اتحاد ميانمار لاتخاذ تدابير فعالة لمنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة ادعاءات الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة.[1]
- كما يجب أن تقوم جمهورية اتحاد ميانمار بتزويد المحكمة بتقرير عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الأمر، وكل ستة أشهر بعد ذلك إصدار المحكمة قرارها النهائي في القضية.

المطلب الثاني: الفتاوى والآراء الاستشارية

ويبرز دور المحكمة من خلال اختصاصها الإفتائي في عدة قضايا حيث طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن في عدة مناسبات فتاوى من محكمة العدل الدولية، وتخص هذه الفتاوى تفسير بعض المعاهدات المتعلقة بالسلم وتحفظات تتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والآثار القانونية المترتبة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا ناميبيا وكذا قضية الجدار الأمني الفاصل.

[1] غازي فاروق، المرجع السابق، ص: 37.

الفرع الأول: أثار التحفظات بشأن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري

وجهت الجمعية العامة أسئلة إلى محكمة العدل الدولية في قرارها 478، عام 1950 تستفتيها بخصوص بعض المسائل المتعلقة بأثر التحفظات التي أبديت بشأن التحفظات على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والاعتراضات التي أبديت هذه التحفظات،[1] وكانت الأسئلة كالتالي:

أولا: هل تعتبر الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية إذا ظلت متمسكة بتحفظها، وكان هناك اعتراض على التحفظ من جانب طرف أو أكثر دون بقية أطراف الاتفاقية.

ثانيا: إذا كان الرد على السؤال الأول بالإيجاب ماهي الآثار التي تترتب على التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة.

1. الأطراف المعترضة على التحفظ.
2. الأطراف القابلة للتحفظ.

ثالثا: ما هي الآثار القانونية فيما يخص الرد على السؤال الأول إذا كان هناك اعتراض على التحفظ.

1. من جانب دولة وقعت ولم تصدق بعد على الاتفاقية.
2. من جانب دولة مؤهلة لتوقيع أو الانضمام ولكنها لم تفعل ذلك بعد.
3. لم تفصل المحكمة فيما أبدته من الرأي في 28 ماي 1951 إلا في الحالة المحددة المحالة إليها وهي اتفاقية الإبادة الجماعية ، وانتهت المحكمة إلى انه لا يمكن الرد على السؤال الأول بصورة مطلقة ،وان تقييم التحفظ واثأر الاعتراض عليه تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة ، ورأت أن الاعتبارات نفسها تنطبق على السؤال الثاني الخاص بآثار تحفظ لم تقبله ، فكل دولة وفقا لتقييمها الخاص للتحفظات في حدود معيار

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، دار حامد للنشر والتوزيع، 2003، ص: 62.

أغراض ومقاصد الاتفاقية ، يمكنها أن تعتبر أولا تعتبر الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية، وعلقت على ذلك قائلة انه كان من الممكن تفادي مساوئ اختلاف الآراء المحتمل ،وذلك عن طريق إدراج مادة تتعلق بالتحفظات.

4. وبشأن السؤال الثالث، رأت المحكمة أن الدولة المؤهلة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية ولم تقم بهذا الإجراء بعد ليس لها حق بموجب الاتفاقية في إقصاء دولة أخرى، وفي حالة دولة وقعت الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها يكون من حقها أن تبدي اعتراضات ذات طابع مؤقت تعبر عن موقفها عندما تصبح طرفا وذلك كتدبير وقائي، وإذا تبع توقيع الدولة للاتفاقية التصديق عليها يصبح الاعتراض نافذا وإلا بطل الاعتراض.[1]

الفرع الثاني: فتاوى متعلقة بناميبيا

فبخصوص ناميبيا إفريقيا الجنوبية الغربية وهي الإقليم الوحيد الذي كان تحت انتداب عصبة الأمم ولم يشمله النظام الدولي للوصاية أو لم يحصل على الاستقلال، أصدرت المحكمة عددا من الفتاوى ردا على الأسئلة التي عرضتها عليها الجمعية العامة.

وفي 11 جويلية 1950 أبدت المحكمة رأيا يفيد أن انتداب عصبة الأمم مازال ساريا وان جنوب إفريقيا ملزمة أن تخضع لإشراف الأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة الإقليم، إلا إنها ودت انه ليس هناك ما يلزم جنوب إفريقيا قانونا بوضع الإقليم تحت الوصاية.

وفي 1954 وافقت الجمعية العامة على اتخاذ مقررات بخصوص ناميبيا بأقلية ثلثي الأصوات وطلبت من المحكمة أن تبدي رأيها فيما إذا كان هذا الإجراء يتفق مع قرارات المحكمة الأخير وجاء رد المحكمة بالإيجاب في 07 جوان 1955.

وأعلن مجلس الأمن في قراره 276 عام 1970 المؤرخ في 30 جانفي 1970 أن استمرار وجود سلطات جنوب إفريقيا في ناميبيا أمر غير مشروع، وبالتالي فان جميع التصرفات التي

[1] حيدر ادهم عبد الهادي، **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص: 63.

اتخذتها حكومة جنوب إفريقيا بشأن ناميبيا أو نيابة عنها بعد نهاية الانتداب في عام 1966 تعتبر غير قانونية وباطلة، وحث القرار جميع الدول ولا سيما الدول التي لها مصالح اقتصادية وغير اقتصادية في ناميبيا أن تمتنع عن أي معاملات مع حكومة جنوب إفريقيا لا تتفق مع إعلان المجلس.[1]

وفي 29 جويلية عام 1970 قدم المجلس الأمن السؤال التالي لمحكمة وطلب منها رأيا استشاريا ما هي الآثار القانونية التي يرتبها على الدول استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار المجلس الأمن الدولي.

فأجابت المحكمة في فتواها المؤرخة في 21جوان 1971 بأنه:

1. لما كان استمرار وجود إفريقيا غير مشروع، فهي ملزمة بسحب إدارتها فورا من ناميبيا ومن ثم إنهاء احتلال الإقليم.
2. إن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالاعتراف بعدم شرعية وجود إفريقيا الجنوبية في ناميبيا وبطلان جميع تصرفاتها التي تتخذها بشأن ناميبيا أو نيابة عنها، وان تمتنع عن أيه أعمال وبخاصة من أي معاملات مع حكومة جنوب إفريقيا تتضمن الاعتراف بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة أو تقدم لها أية مساعدة ومساندة.
3. يقع على عاتق الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة عبء مساعدة في الإجراء الذي اتخذته الأمم المتحدة بشأن ناميبيا وذلك في إطار الفقرة الفرعية الثانية المذكورة أعلاه.[2]

[1] عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص: 193.

[2] حيدر ادهم عبد الهادي، **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص: 64.

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الأمني العازل

ترى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، أن الجدار الأمني العازل مخالف للقانون الدولي وان التبعات القانونية غير شرعية، حيث أن هناك حالة احتلال ليس من حقه أن يجني ثمار عدوانه.

ولما كانت الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالقضية الحالية، من تدمير ومصادرة الممتلكات، وتقييدات على حرية حركة السكان، وعوائق للحصول على العمل والرعايا الصحية والتعليم والمستوى المعيشي الملائم.

واستنادا إلى قابلية اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي 1977، ولما كان الجدار الأمني العازل انحرافا عن خط الهدنة فهو توسيع للاحتلال وتكريس له.

وبناء على مطالبة جامعة الدول العربية، والجمعية العمة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فان محكمة العدل الدولية الحق في إصدار الرأي الاستشاري.[1]

وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن مجلس الأمن الدولي عندما تبني القرار 2003/1515 الذي صادق به على خارطة الطريق، والذي تعهد به بممارسة مسؤولياته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وأن الأعمال التي تمتد لمسافة 150 كيلو متر، وتؤدي إلى نحو 56 ألف فلسطيني سيكونون مطوقين داخل الجيوب، وخلال هذه المرحلة تم بناء قسمين يصل طولهما إلى 5.19 حول القدس وسيضم 52 ألف مستوطن إسرائيلي خلافا لاتفاقية جنيف والمادة 49 منها التي تمنع ترحيل وجلب سكان غرباء.[2]

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص: 193.

[2] المرجع نفسه، ص: 193.

وعلى أساس ذلك المسار سيقع زهاء 975 كيلو متر مربع أو 6.16 بالمائة من الضفة الغربية بين الخط الأخضر والجدار وتضم 237 ألف مواطن فلسطيني وسيعيش 16 ألف فلسطيني في قرى مطوقة على نحو شبه كامل يصفها التقرير بالجيوب ونتيجة لمسار الجدار فان زهاء 320 ألف مستوطن إسرائيلي من بينهم 178 ألف مستوطن سيعيشون في القدس الشرقية ، وكذلك نجم عنه نظام إداري جعل من المنطقة مغلقة ولا يجوز لسكان هذه المنطقة الاستمرار في العيش فيها ولا يجوز لغير سكانها دخولها إلا إذا كان الشخص يحمل تصريحا أو بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية.

وتؤكد المحكمة أن الحماية التي توفرها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لا تنتهي أوقات الحرب وهي تحمي الحق في الحياة ولا تتوقف في حالة النزاع المسلح، وهي حقوق متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق متعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق متعلقة بالاتفاقيتين معا.

وترى إسرائيل أن ميثاق حقوق الإنسان لا ينطبق على الحالة في فلسطين بصفتها مناطق غير سيادية لإسرائيل، لتتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية في حين أن المواثيق تنطبق على المستوطنين بصفتهم مواطنين في دولة إسرائيل.[1]

أن الحاجز يمثل محاولة لضم الأرض بما يتعارض والقانون الدولي وان الضم الفعلي يتعارض مع السيادة الإقليمية وبالتالي من حق الفلسطينيين في تقرير المصير وانه سيمزق المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ويمثل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحضر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، وفي هذا السياق تم التأكد أن مسار الجدار تم تصميمه ليغير التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية.

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص: 193.

وتدعي إسرائيل إن الهدف من الجدار هي توقيف الهجمات الفدائية على إسرائيل ونصفها بالأعمال الإرهابية، في حين القانون الدولي يعطي للشعب الفلسطيني حق ممارسة الكفاح المسلح لاستعادة أراضيه.

وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات المقدمة من قبل إسرائيل بان إنشاء الجدار لا يرتقي إلى الضم والإلحاق وانه ذو طبيعة مؤقتة، لكن المحكمة ترى آن إنشاء الجدار سيخلق أمرا واقعا على الأرض يمكن أن يصبح دائما وهو سيرقى للضم الفعلي، الأمر الذي سيخالف اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، وسيحرم ألاف الأشخاص من البقاء في أرضهم وسيدفعهم للهجرة خارج فلسطين.

وطبقا لتقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية فإن مدينة قلقيلية باتت مطوقة لا يستطيع سكانها الدخول أو الخروج منها إلا عبر نقطة تفتيش تفتح وتغلق لساعات محددة.

وأن إسرائيل قد صادرت الأراضي الزراعية الأكثر خصوبة وعرضتها للتجريف، وان اختفت أشجار الزيتون والآبار وبساتين الحمضيات والبيوت الزجاجية التي يعتمد عليها عشرات الآلاف من الفلسطينيين.[1]

وأدى الجدار إلى صعوبات فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية ومصادر المياه الأساسية، وبهذا فقد عزل أكثر من ثلاثين قرية فلسطينية عن الخدمات الصحية و22 قرية عن المدارس و8 قرى عن المياه و3 قرى عن شبكات الكهرباء وسيكون السكان معزولين فعليا عن أراضيهم وأماكن عملهم ومدارسهم ومستشفياتهم، والخدمات الاجتماعية الأخرى، وتم إغلاق 600 من المحلات والمتاجر وسيضطر العديد من السكان إلى النزوح وسيحرمهم من حرية اختيار سكنهم.

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص: 194.

وبناء عليه فان المحكمة ترى إنشاء الجدار الأمني العازل باطل/ وإن إسرائيل قد انتهكت الالتزامات الدولية وانه يتناقض مع القانون الدولي، وعليها واجب الامتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، وهي ملزمة باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

ونرى المحكمة أن التعهدات التي انتهكنها إسرائيل تتضمن تعهدات دولية من النوع الذي يلزم المجتمع الدولي ككل وكما أشارت إلى ذلك في قضية برشلونة تراكشن عام 1970، والتي حتمت المحافظة على النظام العام الدولي والمصلحة الدولية المشتركة لكافة الشعوب وبصفتها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.[2]

الفرع الرابع: القضايا المعروضة حاليا أمام المحكمة سنة 2022

من بين أهم القضايا التي لا تزال جارية أمام محكمة العدل الدولية[3] نذكر ما يلي:

1. مشروع غايشيكوفو ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)
2. مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا ما وراء 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
3. الخلاف حول وضع واستخدام مياه سيلالا (تشيلي ضد بوليفيا)
4. بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
5. تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي).
6. جائزة التحكيم الصادرة يوم 3 تشرين الأول من عام 1899 (غويانا ضد فنزويلا)

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص: 64.

[2] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص: 194.

[3] منشور صادر عن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص: 6.

7. الانتهاكات المزعومة لمعاهدة عام 1955 للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق (القنصلية جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
8. نقل السفارة الأمريكية إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
9. طلب غواتيمالا الإقليمي والجزري والبحري (غواتيمالا / بليز).
10. تطبيق اتفافية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعافية عليها (غامبيا ضد ميانمار)
11. ترسيم الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (الغابونا غينيا الاستوائية)
12. تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان).
13. تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)
14. ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي).
15. مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجيرية ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا).

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجهها محكمة العدل الدولي في القيام بدورها

إن من أهم المعوقات التي تواجهها القضاء الدولي بصفة عامة ومن بينها محكمة العدل الدولية بصفتها أحد أهم المحاكم التي تعتبر جزء مهم ورئيسي في القضاء العالمي الدائم.

1. معوقات تواجهها المحاكم بسبب المنظمات:

فكثير من هذه المحاكم الدولية تمارس اختصاصها الإنساني وفق تفويض من قبل منظمات دولية، على سبيل المثال في المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في تأجيل الدعاوى وإحالة الدعوى والتحقيق فيها، كما أن المحاكم حقوق الإنسان تكون خاضعة للاتحادات الإقليمية،

كما أن محكمة العدل الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تكون صلاحيتها محدودة بما تتوافق عليها مصالح الدول داخل المنظمة لا لمصلحة الشعوب التي تعاني من الانتهاكات.

2. معوقات تواجهها المحاكم بسبب المصالح السياسية:

إذ يواجه القضاء الدولي بشكل كبير محاولات تسييس قرارات وقوانين القضاء الدولي وفقا للمصالح الدولية، فكثير من الدول وخاصة العظمى تحاول بسط نفوذها على هذه المحاكم وبالتالي تشخص الانتهاكات ومرتكبيها وفقا للمصالح، لا وفقا للواقع الدموي كما يحدث الآن في سوريا.

3. المعوقات القانونية:

فهناك معوقات قانونية في التشريع والتطبيق، لا تساعد المحاكم الدولية في القيام بمهام إنسانية لمواجهة الانتهاكات الإنسانية بشكل حقيقي موسع فعلى سبيل المثال محكمة العدل الدولية لا تختص بالنظر في قضايا جرائم الحرب والانتهاكات ولا تتعامل عند التقاضي مع الأفراد إذ أدوارها الاستشارية والقضائية قاصرة على الدول فهناك قصور واضح في نظامها الأساسي.

4. المعوقات التي تواجهها المحاكم بسبب ضعف التعاون:

حيث يعد ضعف التعاون الدولي من أهم أسباب فشل المحاكم الدولية لمواجهة الانتهاكات حيث أن الدول التي توجه لها التهم الاستقدام والتحقيق تعد نزولها للقضاء الدولي انتقاصا من سيادتها وبالتالي لا تخضع وفي كثير من الأحيان لا تسلم مطلوبيها.

ملخص الفصل الأول:

إن محكمة العدل الدولية باعتبارها هي أحد الأجهزة الستة (6) الرئيسية للأمم المتحدة طبقا للمادة 7 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أهميتها طبقا لنص المادة 92 من الميثاق في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وعليه فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن للمحكمة قواعد تنظيمية تشمل تشكيلة المحكمة البشرية منها والهيكلية وتبين الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة وفي كيفية انتخابهم ومدة ذلك وكذلك طريقة تعيين رئيس المحكمة ومسجلها...إلخ، (المبحث الأول).

ومن أبرز مهام محكمة العدل الدولية أنها تؤدي دورا ثنائيا بموجب القانون الدولي فهي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من طرف الدول الأعضاء، من جهة وتقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخول لها قانونا القيام بذلك وحتى تؤدي المحكمة وظيفتها في تسوية النزاعات المعروضة عليها تضمن نظامها الأساسي قواعد إجرائية واجبة الإتباع (المبحث الثاني).

ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والإفتائية في تكريس حقوق الإنسان من خلال تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر أحكامها وقراراتها القضائية المختلفة إلا أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بالمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان إلا أن دورها تطور باستمرار مع مرور الوقت، وتناولت هذه الدعاوى حق اللجوء وحقوق الأجانب ، وحقوق الطفل ،ومسالة استمرار وجود انتداب على جنوب غرب إفريقيا ومسالة اعتقال واحتجاز أعضاء السك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأمريكية هذا بالنسبة لدورها القضائي فيما يخص المنازعات التي فصلت فيها كما نجد قضية غامبيا ضد اتحاد ميانمار

التي أصدرت أمرا بخصوص الإجراءات التحفظية ولم تفصل في موضوع حتى الآن ونجد أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد طلبا في عدة مناسبات فتاوى من المحكمة تعلقت بالمركز القانوني لجنوب غرب إفريقيا وبالتحفظات تتعلق بمعاهدة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبث في مشروعية الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة .

كما تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية كغيرها من المحاكم الدولية تجد معوقات عديدة في أداء دورها الرئيسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وتكريسها لحقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان كهدف عالمي اسمي، هذه المعوقات مرتبطة بالمنظمة التابعة لها، معوقات قانونية أومعوقات تواجهها المحكمة بسبب المصالح السياسية وعدم تعاون الدول فيما بينها (المبحث الثالث).

الفصل الثاني:

"المحكمة الجنائية هيئة قضائية جنائية دائمة لتكريس حقوق الإنسان"

تمهيد:

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة إذ أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد وذلك نتيجة للحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب واستباحت الكثير مما حرمته شريعة الله وشريعة الناس، وقذفت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وقد صحب القرن 20 جملة من الأحداث التي ساهمت إلى حد بعيد بدورها في تطور القضاء الجنائي الدولي.

ولقد أظهرت منظمة الأمم المتحدة عام 1948 رغبتها في إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة وذلك يرجع إلى أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[1]

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تناول مختلف الجوانب القانونية لمحكمة الجنائية هيئة قضائية جنائية دائمة لتكريس حقوق الإنسان، من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: اختصاص وإجراءات سير عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: دور محكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق الإنسان

[1] صحيفة الوقائع، **الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، تحت رقم 40/02/00، روما، 2000، ص: 1.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 وحتى 1998/7/17، حيث اعتمد قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين النظام الأساسي للجرائم التي المختصة بها المحكمة وكيف ستباشر عملها وواجبات الدول إزاء المحكمة.[1]

وتبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في ماهية المحكمة الجنائية هيئة قضائية جنائية دائمة لتكريس حقوق الإنسان، من خلال التعرض للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: تنظيم محكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

هي هيئة قضائية مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجريمة التي تشكل تهديدا للإنسانية والأمن والسلم الدوليين،[2] فقد عرف الدكتور بسيوني المحكمة الجنائية الدولية على أنها: "عبارة عن كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكم ة وطنية عليا أنشئت بموجب معاهدو دولية اختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني".[3]

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية أيضا بأنها مؤسسة قضائية ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما 1998، لغرض تحقيق ومحاكمة الأشخاص

---

[1] الموافي عبد اللطيف، **مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد22، 2002، ص: 230.

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص: 91.

[3] عبد الغني بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولي والحاكم الدولية الخاصة**، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001، ص: 33.

الطبيعيين الذين يرتكبون أشد جرائم الخطورة للحرب على المستوى الدولي، وفقا لما أشاره إليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي،[1] والذي تعمل وفقه المحكمة الدولية، علما أن هذه الأخيرة ليست كيان فوق الدول ولا بديل على القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له.

وقد جاء في المادة 01 من النظام الأساسي تعريف للمحكمة الجنائية بأنها: "هيئة قضائية جنائية، دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت باتفاقيات دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي".

كما ورد في الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي لسنة 1998 أن الأمم المتحدة قصدت العزم من اجل البلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية، والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.[2]

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

في أواخر هذا القرن تم تشكيل محكمتي جزاء دوليتين للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وخلافاً للمحاكم السابقة التي شكلت للنظر في جرائم وقعت في فترات ومناطق محددة شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 وحتى 1998/7/17، وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة، 31 منظمة دولية، 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي

[1] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الصادر في 17 جويلية 1998، المصادق عليه في أفريل 2002، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، النسخة العربية، منشور على الموقع الرسمي لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org/ar، 2022، تاريخ الإطلاع: 6 جوان 2022، الساعة 14:40.

[2] فاروق محمد صادق الأعرجي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص ص: 60، 61.

وستة قرارات أخرى، ويعد النظام الداخلي للمحكمة معاهدة دولية ستصبح نافذة المفعول بعد مرور 60 يوما من تصديق الدولة 60 عليها.[1]

حيث صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت في حين عارضت 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصرت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة على الادعاء وذكر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "سنرفض بقوة التصديق على المعاهدة وتنفيذها وسنواصل نهجنا ونفعل ما نراه صوابا في شتي أنحاء العالم".

وكذلك رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة وصرح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال، كم تخشى أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارساتهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين، وأعربت إسرائيل عن سخطها لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعترضت الصين وأعرب الوفد الصيني عن تأييد بلاده لأن تتبع المحكمة الجنائية مجلس الأمن الدولي وأن تعمل كجهاز مكمل له الأمر الذي يمنعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعترضت الهند أيضاً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لذا فان التفكير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يجسد رغبة العالم في إيجاد آلية قضائية دولية دائمة لتنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشرى، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسئولية جنائية دولية، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين ليسوا دولاً، أو كانوا مسئولين ذوي حصانات.

حيث تخص المحكمة زمانيا (أي وقت بدء ممارستها لاختصاصها) بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف (دولة مصدقة وليست موقعة فقط على الميثاق). [2]

---

[1] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص: 166، 167.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص ص: 219، 220.

أما فيما يخص الدول أو الأشخاص الذين يمكن للمحكمة ملاحقتهم قضائيا فإن المحكمة تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة. كما تختص المحكمة أيضاً بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفاً في المعاهدة على اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.[1]

ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية فقط على الأشخاص الطبيعيين (ليس المؤسسات أو الدول) والذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم 18 سنة طبقا للمادة 25 فقرة 1، والمادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، ويلاحظ أنه لا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، حتى ولو كان ذلك وارداً في القانون الداخلي للدولة المعنية طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يملك أي شخص أو دولة طرف رفع دعوى جنائية أمام المحكمة، لكن يمكن وضع الأدلة تحت يد المدعي العام للمحكمة صاحبة الحق في تقديرها ومن ثم إقامة الدعوى، كما يحق للمدعي العام من تلقاء نفسه تحريك الدعوى بالمحكمة.

وقد تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة استنادًا إلى موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقًا. فمثلاً تُعَدّ وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، وتُضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة التي سبق ذكرها.[2]

وحسب "نظام روما الأساسي" فمن واجبات المحكمة القضاء في الجرائم الأشد خطورة فقط، والتي تتركز على أربعة أنواع من الجرائم:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

[1] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص ص: 372، 373.

[1] فهد دخين العدواني، **المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص: 51، 52.

- جرائم الحرب.
- جرائم ما يُسمّى بالعدوان، وهو ما لم يتم توضيحه بعد!

ويندرج تحت كل جريمة من هذه الجرائم شرح وتفصيل للجرائم التي تندرج تحتها كالتعذيب والفصل العنصري والاغتصاب، إضافة لتجريم قيام الدولة القائمة بالاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهي إحدى الجرائم التي تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك أصبحت المحكمة أمرا واقعا بعد أن دخل "نظام روما الأساسي" المنشئ لها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وتم افتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء 11 مارس 2003، حيث أدى 18 قاضيًا اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة برغم معارضة الولايات المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي حتى الآن لا توجد من بينها إلا الأردن وجيبوتى من أعضاء الجامعة العربية[1].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل لم ينضما إلى نظام روما وبأن كل دول الاتحاد الأوروبي وكل دول أمريكا اللاتينية وكندا و29 دولة من الاتحاد الإفريقي و12 دولة أسيوية كلها انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي أصبح مقرها الرئيسي في هولندا، وأصبحت المحكمة قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان في العالم.

كما تعد المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وهناك اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة التعامل مع بعضهما من الناحية القانونية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن إدراك الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكب هذه الجرائم البشعة درءاً للأضرار الجسيمة

[1] محمد صافى يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص: 50.

التي تصيب البشرية، حيث تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاع أسفروا عن مقتل ما يقارب 170 مليون نسمة فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم، إلا أن كل ذلك لم ينتج سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم فلابد لهذه المحكمة أنتكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبي تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب، فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية – مرحلة العالمية – التي تشهد ارتباط اقتصاديات العالم جميعه أن تتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم.

المطلب الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشُعب والدوائر القضائية وقلم المحكمة، وهيئة الرئاسة،[1] كما أن هناك جمعية للدول الأطراف، وفيها يكون لكلّ دولة طرف ممثل واحد،[2] وهذه الجمعية هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل فيما يتعلّق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبتّ فيها، وعن النظر في أية مسألة تتعلّق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

وتتشكل موارد المحكمة الجنائية الدولية،[3] من مساهمات ثابتة تقدّمها الدول الأطراف، والأموال التي تقدمها الأمم المتحدة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والشركات والكيانات الأخرى بما يتفق مع المعايير ذات الصلة. [4]

1. مكتب المدعي العام

يشغل منصب المدعي العام اعتبارًا من 2012 المدعية العامة فاتو بنسودا من غامبيا، وهي خلفت لويس مورينو أوكامبو من الأرجنتين، ويعتبر مكتب المدعية العامة مسؤولًا عن تلقى

[1] أنظر المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 112، المصدر نفسه.

[3] الميزانية المقترحة 118.75 مليون يورو في سنة 2013.

[4] أنظر المادة 115 والمادة 116 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.[1]

ويتمّ انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعية العامة يتمّ انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام، ويكون هذا الأخير والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالًا تامًّا ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة، كما يجب أن يكونوا من شخصيات ذات مستويات أخلاقية عالية، وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن يرتبطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه.

وبإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين في ظلّ ظروف معينة، كما يستطيع المدعي العام البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة بشأن جرائم ضمن سلطة المحكمة، ويجوز له أيضا التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة،[2] كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية وإذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أساسًا معقولًا لمباشرة تحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنًا من الدائرة الابتدائية، ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.[3]

[1] أنظر المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 15 الفقرة 2، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 18 الفقرة 6، المرجع نفسه.

2. الدوائر: ونميز فيه بين ما يلي:

أ. شعبة الاستئناف:

وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتتألف الدوائر الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة، ولا يتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعب، إلا استثناء حيث إجازة المادة 39 الفقرة 4 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستثنائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية، أو بالعكس إذ رأت هيئة الرئيس أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة والنظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاء ونزاهته حضر على أي قاضي الاشتراك في الدوائر الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوة سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.

ب. الشعبة الابتدائية:

وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي وتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذ كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك وتتألف الدوائر الابتدائية من ثلاث قضاة ويعمل قضاة الدائر الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها.[1]

الشعبة التمهيدية:

وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي كذلك وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية، أما قاضي واحد أو ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويراعي فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة العالية في مجال المحاكمات الجنائية

[1] بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر الآليات النظرية والممارسات العملية**، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص: 340، 341.

والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية ويتولى القضاة عملهم لمدة أو لحين انتهاء من نظر القضية.[1]

وينصّ النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محاكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آنٍ واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

3. قلم المحكمة

إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية. ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات.[2]

ويتمّ انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة خمس سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب لمرة واحدة. ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة. ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة.

وتشمل مسؤوليات المسجّل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي، تعرّض عائلاتهم للخطر[3].

وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الأخرى المناسبة.

4. هيئة الرئاسة

يتمّ انتخاب ثلاثة قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة، وتتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقًا للنظام الأساسي.[4]

---

[1] أنظر المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] المادة 43، المرجع نفسه.

[3] المادة 43 الفقرة 6، المرجع نفسه.

[4] المادة 38، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: اختصاص وإجراءات سير عمل المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات لقيام بأعمال معينة، ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك القضاء الدولي مدنيا كان أو جنائيا، وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها.

وتبعا لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد اختصاص وإجراءات سير عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال التطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والزماني

سنتناول في هذا المطلب كلا من الاختصاص النوعي والاختصاص الزماني المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1] تضمنتها المادة 05 منه حيث نصت على أنه: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان

وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادة 121 والمادة 123 يعرف جريمة العدوان وسيضع الشروط التي بموجبها تمارس[2] المحكمة

[1] هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص: 221، 222.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص: 198، 199.

اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون ضد الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1]

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

توصف جريمة إبادة الجنس بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأوضح معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما، إبادة كلية أو جزئية، وقهرها بلا ذنب اقترفته، غير أنها تنتسب إلى جماعة قومية، أو جنس أو دين يخالف قومية القتلة، أو جنسهم أو دينهم [2].

أما بالنسبة للفقهاء فقد اعتبر الأستاذ "قرافن "جريمة الإبادة الجماعية إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد وحق الإنسان في البقاء. في حين عرفها الأستاذ "دوفابر" جريمة ضد الإنسانية تتخذ ثلاث مظاهر وهي الإبادة الجسدية، الإبادة البيولوجية، والإبادة الثقافية.

وذهب الأستاذ "ليكمين "إلى أن الإبادة الجماعية تستند على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف تدمير هذه الجماعة.[3]

لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 بإقرار معاهدة منح جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة، حيث أن أكثر الدول وافقت على هذه الجريمة تقي بالمعايير المبنية في الديباجة[4].

---

[3] أنظر المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] خالد حسن أبو غزلة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2016، ص: 291.

[3] محمد الأمين بن الزين، **جريمة الإبادة الجامعية في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد2، 2009، ص ص: 380، 381.

[4] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 224.

وقد وردت جريمة الإبادة الجماعية في ميثاق المحكمة الجنائية في المادة السادسة حيث نصت:

<<لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعلمن الفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا، أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

فجرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، وقد تحمل التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت واستهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها ولعل أهمها، الجرائم التي قادها المغول في العالم الإسلامي، وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها، دون أن ننسى الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمى بالحملات الصليبية، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للحرب والمسلمين، وآخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بها.

ونتيجة لذلك أصبح مفهوم السلم والأمن البشري ضرورة وحاجة ملحة وقد اتضح جزء من معالم هذا التوجه من إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تبنت في ميثاقها واقعا جديدا يثمن مسألة الحفاظ على الروح البشرية، وصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الإبادة، وقد مهدت لصدور اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها 1948.[2]

---

[1] أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص ص: 313، 314.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

عرف جانب من الفقه الجرائم الإنسانية على أنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للومن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها".[1]

فالجرائم ضد الإنسانية تعبير حديث في القانون الدولي الجنائي، ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثالثة عندما تشبه الرأي العام الدولي إلى الفضائح التي ارتكبها الألمان ضد اليهود وجماعات أخرى.

فقد كانت لائحة نورمبرغ أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة.[2]

وفي الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأول أضيق نطاقا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية ....إلخ.[3]

وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعتبر جريمة ضد الإنسان تلك التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبرغم وجود بعض التشابه بين الأفعال.

وتشكل جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية، إلاّ أن تلك الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية[4].

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص: 138.

[2] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص: 297.

[3] هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص: 227.

[4] نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر و لتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص: 24.

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على الجريمة ضد الإنسانية بقولها: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

- لقتل العمد.
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو الإبعاد القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية لقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، والإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية، ولأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأي جريمة تتدخل في اختصاص المحكمة.
- الاختفاء ألقسري للأشخاص
- جريمة الفصل العنصري
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلح بالجسم أو بالصفة العقلية أو البدنية"[1].

[1] أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

ثالثا: جرائم الحرب

الحرب التي كانت مشروع في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي الجديد جريمة دولية يعاقب مرتكبها لاسيما الحرب العدوانية، وعرفت جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المعترف بها في الدول المتمدينة[1].

وتعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية وللحروب، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في الوثائق الدولية مؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي 1899-1907، اتفاقية جنيف الأربع عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف.[2]

هذا وقد عرف كتاب الحرب البريطاني لسنة 1958جرائم الحرب بأنها: "التعبير الفني عن انتهاكات قانون الحرب سواء ارتكبها أفراد من القوات المسلحة أو من المدنيين".

وعرفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها: "انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو من المدنيين".[3]

كما أنه حسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم أحكام لاتفاقيات حنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاختلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض الذي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها "وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم الحرب.[4]

---

[1] مبروك نصر الدين، **التعريف بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة (CreCO) الجزائر، 2008، ص: 258.

[2] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 65.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 36.

[4] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 229، 230.

ومن هنا يمكن تعريف جرائم الحرب، بأنها الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب (أي قوانين الحرب)، وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وتتكون هذه الجرائم كباقي الجرائم الدولية، من الركن المادي والركن المعنوي، والركن الدولي.[1]

رابعا: جريمة العدوان

أوردت المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان، مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادة 121 والمادة 123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة هي ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم شأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان، على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي.[3]

وقد جاءت تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 31 ماي، و11 جوان 2010، حيث حذفت

---

[1] خالد حسن أبو غزلة، **المرجع السابق**، ص: 309.

[2] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص: 316، 317.

[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص: 393، 394.

الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي وأدرج نص بعد المادة 08 من النظام الأساسي وهي المادة 08 مكرر.[1]

حيث نصت المادة 08 مكرر على أنه:

1. لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2. لأغراض الفقرة 01 يعني العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

والمادة 15 مكرر بشأن ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان[2] نصت على أنها:

1. يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة ،13 وهنا بأحكام هذه المادة.
2. عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاهما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعينة، ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] المصدر نفسه.

3. يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد اتخذ مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة:

وفقا لأحكام المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مبدأ عدم رجعية الموضوعية فهو لا يسري على الجرائم التي ارتكبت بل سريان المعاهدة.[2]

ليست للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلاّ على الجرائم الواردة في المادة 05من النظام الأساسي، التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي،[3] الذي بدأ العمل به أول يوليو 2002وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين(60)من جانب الدول، وبالنسبة للدول التي تنظم بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة وذلك بالنسبة لهذه الدولة، بشرط ألاّ تكون الأخيرة قد صدر عنها إعلان قبل أن تنظم إلى هذا النظام الأساسي، أودعته مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (م 11/ 2من النظام الأساسي)[4].

وهناك من يرى بأن الاختصاص الزماني للمحكمة قد يثير تساؤلات حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في المادة 29من النظام الأساسي، إلا أن الواقع أن هذا الاختصاص الزماني لن يؤثر بحال من الأحوال على مبدأ تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وقد تضمن النظام الأساسي عددا من النصوص التي

---

[1] أنظر المادة 8 مكرر والمادة 15مكرر، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مشروع قرار جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، 31 ماي–11 جوان، كمبالا، 2010.

[2] علي جبار الحسناوي، طلال ياسين العيسي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2009، ص: 66، 67.

[3] أنظر المادة 11 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[4] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص: 176.

تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزماني للمحكمة كنص المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وفق إجراءات التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، ونص المادة 124 من النظام الأساسي المتضمن الحكم الانتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة 07 سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إليها.[1]

أما المادة 24 الفقرة الثانية فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل بعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل الذي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي، تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة؟ أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟[2]

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط هذا الاتجاه انتقده البعض وفضل لو أن النظام الأساسي قد شمل بأحكامه الأشخاص المعنوية، لأن هذه المسؤولية استقرت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، وأن بالإمكان فرض أنوع من الجزاءات الرادعة والمناسبة بحقها وخصوص الدول.[3]

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 420.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 185.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 221.

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذا كان الاختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 4 الفقرة 3 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط ذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قيل إنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني، توسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.[1]

ويخضع للمساءلة القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضع لسلطتيهما من مرؤوسين، إذا كان القائد أو الرئيس قد علم، أو كان يفترض فيه أن يعلم، بأن قواته أو مرؤوسيه يرتكبون، أو هم على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وقمعها، أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[2]

كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من النظام الأساسي، مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط.[3]

المطلب الثالث: إجراءات سير عمل المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية إجرات متعلقة الاستئناف، حيث أن هناك إجراءات ودائرة تكون سابقة على المحاكمة بالمحاكمة.

فرع الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق:

عندما ينبغي المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام الأساسي فانه يبدأ في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علما بها، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق في الابتدائي وينتظر هذا الإذن لبدء مهامه،

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 137.

[2] خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص: 279.

[3] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 188.

على أن يستمر دور المدعي العام في التحقيق وتظل الدائرة التمهيدية تمارس دور الرقابة على ذلك، حيث انه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة دور المدعي العام واستكماله[1].

أولا: شروع المدعي العام في التحقيق:

يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب النظام الأساسي، ويجرى التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات، وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول والهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثقة، أخرى يراها مناسبة كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، وتسجيل الشهادة على محضر رسمي أو بالصوت أو الفيديو وفق الضوابط التي تضمنها قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وإذا رأى المدعى العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على شهادة فيما بعد فيجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعاليته التدابير ونزاهتها، وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاضى من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة لأجل حماية حقوق الدفاع.[2]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 53 من الباب الخامس على التحقيق والمقاضاة حيث نصت هذه المادة الفقرة 1 على أنه: "يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي.

ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص: 210.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 210، 211.

ب. ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب نص المادة 17.

ت. ما إذا يرى، آخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة[1].

ث. وحين يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق عليه الإخطار بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الجهة المحلية (دولة أو دول أو مجلس الأمن)، ويجب أن ويشمل هذا الإخطار القرار وأسبابه، وعندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، فان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن يتعرضوا للخطر أو سلامة التحقيقات والتدابير.[2]

ج. ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة مراجعة قرار المدعي العام بناءا على طلب الدولة المحلية ومجلس الأمن حسب الحالة، وأن تطلب منه إعادة النظر فيه ويجب أن تطلب منه إعادة النظر فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب من دائرة ما قبل المحكمة إلى المدعي العام خلال 90 يوما من إخطارها من جانب الدولة المحلية أو مجلس الأمن[3].

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق:

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات وسلطات المدعي العام فيما بتعلق بالتحقيقات في نص المادة 54 منه حيث أنه:

يقوم المدعي العام بما يلي:

1. إثبات الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

[1] أنظر المادة 53 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 447.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 246.

2. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائد التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنق جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

3. تحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.[1]

ثالثا: دور الدوائر التمهيدية في تحقيق

تقوم الدائرة التمهيدية بأداء دور مكمل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد الإجراءات المحاكمة وذلك بتقرير ما يلزم من تدابير لهذا الغرض والأمر بها،[2] وذلك على النحو التالي:

1. حالة وجود فرصة وحيدة لتحقيق:

عندما يرى المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق أن هناك فرصة قد لا تتوافر فيها بعدم الأغراض المحاكمة بأخذ شهادة أو قول عن شاهد يخشى وفاته أو الفحص أو جمع أو اختيار أدلة يخشى معها هلاكها مما يفوت هذه الفرصة وقد لا يتكرر مرة أخرى ومن ثم فإن المدعي العام إذ ما توافرت هذه الفرصة فانه يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية، و في هذه الحالة يجوز للدائرة بناءا على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية تلك الإجراءات ونزاهتها و بخاصة لحماية حقوق الدفاع وعلى المدعي العام أن يقدم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي القي القبض عليه أو الذي مثل، إما التحقيق بناءا على أمر حضور حتى يمكن سماع رأيه في المسألة ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك.[3]

[1] أنظر المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] أنظر المواد من 56 إلى 61، المصدر نفسه.

[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 451.

2. وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية في التحقيق:

قبل بيان سلطات ووظائف الدائرة في مجال التحقيق الإعداد بالمحاكمة نشير على كيفية إصدار الدائرة للقرارات،[1] وذلك على النحو التالي:

أ. صدور الأوامر والقرارات عن الدائرة:

تصدر الأوامر والقرارات الدائرة بموافقة أغلبية الأعضاء إذ تعلقت بالأمور[2] التالية:

- الإذن للمدعي العام لإجراء التحقيق بناءا على طلبه في حال استنتاج المدعي العام وجود أساس معقول للبدئ في إجراء تحقيق وفق المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.
- الإذن للمدعي العام لإجراءات التحقيق بناءا على طلب رغم طلب الدولة التي لها ولاية على الجريمة موضوع النظر تنازل المدعي عن التحقيق لقيامها بإجراء التحقيق في الجريمة وفق للمادة 18 من النظام الأساسي.
- الفص في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوة أو الطعون في اختصاص المحكمة قبل اعتماد التهم وفق للمادة 19 من النظام الأساسي.
- الإذن للمدعي العام بإجراء تقيق في إقليم دولة رغم عدم ضمان تلك الدولة مع المحكمة وفق أحكام النظام الأساسي طبقا للمادة 54 الفقرة 2.
- إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدلة طافية للاعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة أو للجرائم المنسوبة إليه ولها على أساس ذلك أن تعتمد التهم وأن تحيل، وبتالي الشخص على المحاكمة أو أن ترفض اعتمد التهم أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات.
- إصدار قرار حول مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة من دول الكشف عنها بالجريمة موضع النظر، أو قرار بما اذا كانت الأدلة رغم ثبوت الصلة يمكن أو

[1] أنظر المادة 67 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] أنظر المواد 15، 18، 19، 54، 61 الفقرة 7، 72، المصدر نسفه.

أمكن فعل الحصول عليها من مصدر أخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها، في حال ما اذا رأت هذه الدولة أن من شأن الكشف عن المعلومات أو الأدلة المساس بمصالح أمنها الوطني وفق المادة 72 من النظام الأساسي.[1]

ب. الوظائف الأخرى للدائرة التمهيدية:

يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بجانب وظائفها السابقة بما يلي:

- أن تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام.
- أن تصدر بناءا شخص مقبوض عليه أو حضر أمام هذه المحكمة بناءا على امر حضور ما يلزم من أوامر أو تتخذ أي تدابير أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملا بالباب التاسع من النظام الأساسي وهذا كله من اجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.
- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات وحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي دول.
- احترام هذه المحكمة سيادة هذه الدولة وسلامة أردها.
- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدولة التعاون معها لاتخذا تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليه وذلك عندما يكون قد صدر أمر قبض أو أمر حضور عمل بنص المادة 58 من النظام الأساسي وبعد إعطاء الاتهام والواجب بقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ونظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 452.

[2] المرجع نفسه، ص: 453.

3. إصدار أوامر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناءا على طلب المدعي العام ومن ذلك أمر القبض وأمر الحضور الواردين من المادة 58 من النظام الأساسي:

أ. أمر القبض:

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد بداية التحقيق امر بالقبض على المتهم إذ اقتنعت بعد طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة ن قبله بما يلي:

- وجود أسباب معقولة للاعتقال بان الشخص قد ارتكب جريمة واقعة في اختصاص المحكمة
- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا، وذلك حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو حيث ما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة تنشأ عن الظروف ذاتها.[1]
- وينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية والقبض على الشخص وفق للمادة 58 الفقرة 2، (أ، ب، ج، د، هـ) من النظام الأساسي ما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بتعريف عليه إشارة المحددة إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي على أنها تشمل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة بالاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

[1] أنظر المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

- إجراءات القبض في الدولة المتحفظة تقوم دول الأطراف التي تتلقى وفق للباب التاسع من النظام الأساسي طلبا بالقبض أو القبض الاحتياطي بتنفيذ هذه الطلب وفق للقوانين الوطنية وللنظام الأساسي.
- تقديم الشخص فور اللقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه لكي تقرر وفق قوانينها الوطنية أن امر القبض على هذا الشخص وأن هذا الشخص قد تم القبض عليه وفق إجراءات سليمة وأن حقوقه قد احترمت.
- من حق الشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وعند البث في هذا الطلب على السلطة المختصة فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة جريمة المدعي قيامها ظروف ملحة استثنائية تبرر الإفراج المؤقت.

ب. أمر حضور: فلقد نصت عليه المادة 58 الفقرة 6 مع مراعاة[1] ما يلي:

4. للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص إلى المحكمة،[2] وإذا اقتنعت الدائرة بوجود أسباب معقولة للاعتقال لان الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعي بارتكابها وإن أصدرت امر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر الأمر لذلك بشروط أو دون شروط تقييد الحرية إذ نصت القوانين الوطنية على ذلك.

5. يجب أن يتضمن امر الحضور:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.[3]
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

[1] انظر المادة 58 الفقرة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 455.

[3] المرجع نفسه، ص: 456.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيانا موجزا بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

6. إجراءات الأولية للمحاكمة:

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاضى من جنسية الدولة الشاكية.[1]

تعقد المحاكمات في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبنية في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة في بداية المحاكمة،[2] يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.[3]

ثم يلقي النائب العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للو دلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على الأخير عبء إثبات أن المنظم مذنب وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.[4]

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 202.

[2] أنظر نص المادة 64 الفقرة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[3] أنظر نص المادة 64 الفقرة 8، المصدر نفسه.

[4] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص: 203.

ونصت المادة 65 الفقرة 1 من النظام الأساسي على أنه:

"إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالمادة 64 تثبت الدائرة الابتدائية فيما إذا:

أ. كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب. كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد نشاور كاف مع محامي الدفاع.

ت. كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

- التهم الموجهة من المدعي العام التي يتعرف بها المتهم.
- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو التهم مثل شهادة الشهود[1].

وفي ضوء ذلك للدائرة الابتدائية تعتبر اعتراف المتهم بالذنب مع أية أدلة إضافية حدا تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجرائم المنسوبة إليه.

أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بأن اعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة أو عنفهم كامل لمضمون اعترافه ونتائجه، جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[2]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم تحيل المتهم إلى المحكمة حيث تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسية مشفوعا بمحضر الجلسات، وبعد ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية ومحضر الجلسات إلى ابتدائية مشكلة مسبقا أو يتم تشكيلها لهذا الغرض تكون مسؤولية عن إجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها اذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة 11 من النظام

[1] أنظر المادة 65 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 203.

الأساسي، وقد أوضح الباب السادس في المواد من 63 إلى 76 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة وصور الدائرة الابتدائية ومدى ما لها من سلطة كما أوردت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بعض التفصيلات في هذا الشأن.

أولا: سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية

عند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيري لتحديد موعد المحكمة وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية اذا اقتضت ذلك متطلبات تسهيل سير تدابير المحاكمة بصورة عادية وسريعة، وللدائرة أن ترجئ الموعد الذي سبق تحديده من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع وتعلن الموعد إلى الجميع الأطراف وعليها أن تأكد من تمام الإعلان، وإلى جانب كفالة المحاكمة العادلة والسريعة تعمل المحكمة على أن تعقد جلساتها في جو الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.[1]

وتتمتع الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي بمجموعة من السلطات ووردت في النظام الأساسي أهمها هو الحق الدائرة الابتدائية التداول والأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة وفقا للمادة 64 الفقرة 3 من النظام الأساسي وحرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحكمة، وذلك بشرط أن تكون مفهومة من قبل المتهم ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما أنه من حق الدائرة الابتدائية الكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل ساء في مرحلة التحقيق على مستوى الدائرة التمهيدية أو في مرحلة جمع الاستدلالات على مستوى المدعي العام، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك خلال وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يتمكن المنهم من الدفاع عن نفسه والرد عن الأدلة من وثائق و معلومات.[2]

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 463.

[2] انظر للمادة 64 الفقرة 5 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

ومن حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو أحد قضاة الشعبة التمهيدية، وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على النحو سريع وعادل، إلى جانب حق الدائرة التمهيدية حسبما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة وضم التهم الموجهة ضد أكثر من متهم يبد أن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار اطراف القضية بذلك وهم المتهم والمدعي العام والمجني عليهم، ويحق للدائرة الابتدائية ممارسة الوظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، والفصل في أية مسائل أخرى ولو كانت خارج القضية ولكن بشرط أن تكون ذات صلة بها.[1]

ثانيا: التدابير عند الاعتراف بالذنب وأحكام الأدلة

تضمن النظام الأساسي[2] أحكام تخص التدابير المتعلقة عند اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه أو بجانب منها، كما أنه نظم الأحكام التي تخص الأدلة التي تتعلق بجميع أطراف القضية سواء من حيث تقديمها أو تقديرها وغيرها من الأحكام التي تخصها، والمتمثلة في:

1. التدابير عند الاعتراف الذنب:

عند اعتراف بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة الذنب ونتائج الاعتراف به وما اذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما اذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وفي وقائع مكملة للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم وفي أي أدلة يقدمها المدعي العام أو التهم مثل شهادة الشهود، وإذا تمكنت الدائرة من التأكد بثبوت ما اعترف

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 464.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

به المتهم اعتبرت الاعترافات مع أية أدلة إضافية تم تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة للإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

2. الأدلة:

للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك السير العادل و النزاهة لها، وللأطراف في حدود توجيهات رئيس الجلسة في حال عدم وجود التوجيهات وفق ما يتفق عليه المدعي العام والدفاع من ترتيبات تقدم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويحدد الجلسة وقت إقفال باب تقدم الأدلة ويدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تتاح للدفاع دائما فرصة أن يكون أخر المتحدثين، وللدوائر الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سلطة الفصل في قبول الأدلة في مدى صلتها بالدعوى المعروضة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة وتعد الدائرة سجلا كاملا بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسل استكماله والحفاظ عليه ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ويحفظها رهنا بأي أمر تصدر الدائرة الابتدائية، ويصدر القاضي الذي يرأس الجلسة توجيهات بشأن تقديم الأدلة وذلك في حال اتفاق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويعين هذا القاضي الوقت الذي يتم فيه قفل باب تقديم الأدلة.

ويجوز للمحكمة وفقا للنظام الأساسي[1] وقواعد الإجرائية أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص فيهما على خلاف ذلك، إذا كانت الشهادة تتعلق بمضمون الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني، إذا أنها تتمتع من حيث الأصل بالسرية أو كان مؤدي الشهادة تجرم الشاهد لنفسه أو اذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم وكانت شهادته تؤدي إلى تجريم المتهم حيث يلزم في مثل هذه الحالات موافقة الشاهد، وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد رسميا وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالتزام

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة،[1] وصيغة التعهد الرسمي هي: (أعلن رسميا أنني سأقول الحق، ولا شيء غير الحق).[2]

ثالثا: القواعد المقررة لحماية الأطراف ونظام المحاكمة

وهي مجموعة قواعد مقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي مقررة أساسا لكل من المجني عليهم المضاربين من الجرائم الناشئة بصددها المحاكمة إلى جانب الشهود وكذا المعلومات المتعلقة بالمن الوطني لحساسيتها وأخير حقوق المتهمين وكذا المشتبه فيهم.

1. حماية المجني عليهم والشهود:

وفق القاعدة 85 من قواعد الإجرائية المجني عليهم عبارة عن طائفتين:

- الأشخاص الطبيعيون المتضررون من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهم ضحايا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.
- المنظمات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشرة في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.

ومن أجل حماية الضحايا والشهود واجب النظام الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم، على أن تراعي في ذلك عوامل السن والنوع ذكر أم أنثى والصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير بشرط إلا تنتقص أو تمس بحقوق الأساسية، وفي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص فلا تكتشف المحكمة على هوية الضحايا والشهود، ولها أن تقرر كاستثناء على مبدأ علنية المحاكمة جلسات سرية أو تقديم الأدلة عبر الوسائل

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص: 231، 232.

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 466.

الإلكترونية أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو السري في قضايا العنف الجنسي أو القضايا القصر وشهاداتهم، كما تعمد المحكمة إلى الاستعانة بخبراء يشرفون على الأوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية أو تعتمد على زيادة عنصر الإناث في فريق التحقيق لتولي التحقيق مع الضحايا العنف الجنسي من الإناث.[1]

2. حماية معلومات الأمن الوطني:

قررت المادة 72 من النظام الأساسي أنه في أي حالة يترتب فيها على تقديم الأدلة أمام المحكمة الكشف عن معلومات أو الوثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك رأيها، وكذلك في أية حالة يكون طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكنه رفض فعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن من شأن الكشف عنها المساس بمصالح أمنها الوطني، فإنه في مثل هذه الحالات دونما مساس باشتراطات السرية، وإذا علمت دولة ما أنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل التدابير وأن من شأن هذا الكشف هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني ،فإنه من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وذلك باتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة[2] ،ومن أجل حل هذه المسألة بطريقة تعاونية تراعى فيها مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية هذه المعلومات والوثائق من أجل حماية أمنها الوطني ومصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية على الصعيد الدولي، وقد يشتمل هذا التعاون أي هذه الخطوات على ما يلي:

- تعديل طلب الكشف عن المعلومات أو الأدلة أو توضيحه.

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص: 470، 471.

[2] المرجع نفسه، ص: 474.

- استصدار قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة أو قرار عنها حول ما إذا كانت الأدلة رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

3. حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث:

نصت المادة 73 من النظام الأساسي[1] على أنه إذا تلقت دولة طرف في النظام الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها ،وكان قد تم الكشف عن هذه المعلومات أو الوثيقة لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة دولية غير حكومية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر المتمثل في الطرف الثالث على الكشف عن هذه السرية، واذا كان هذا المصدر دولة طرف فإما أن توافق عن الكشف على هذه الوثيقة أو المعلومات أو تتعهد بحل مشكلة الكشف مع المحكمة ،واذا كان المصدر ليس دولة طرف ورفض الكشف عن هذه المعلومات السرية كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية .

وهذا الأمر يتطابق مع ما هو ثابت في قواعد تسليم المجرمين من ضرورة استشارة الدولة التي سلمت شخص ما إلى دولة أخرى ثم طلبت دولة ثالثة ذات الشخص من الدولة المستلمة فهنا يجب على الأخيرة أخذ موافقة الدولة الأولى على تسليم هذا الشخص إلى الدولة الثالثة.

4. الجرائم المخالفة بإقامة العدالة

قررت المادة 70 من النظام الأساسي[2] أن المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل في حال ارتكابها عمدا وهي:

- شهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق
- تقديم أدلة يعرف الطرف أمها زائفة أو مزورة

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 70، المصدر نفسه.

- ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليها أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها هذا المسؤول أو مسؤول آخر.
- طلب أحد مسؤولي المحكمة أو قبوله رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.
- ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية وقبل ممارسة اختصاصها في نظر هذه الجرائم المشار إليها أن تتشاور مع الدول الأطراف التي يكون لها الاختصاص بهذه الجرائم.[1]

5. حفظ النظام داخل الجلسة

إن جانب تجريم بعض الأفعال التي تشكل إخلالا بإقامة العدالة فقد نص النظام الأساسي على وجوب احترام الجميع من متهمين وحضور وشهود ومجني عليهم لقدسيتها باعتبارها ساحة للعدالة الدولية الجنائية، وفي حال ارتكاب أي من هؤلاء سلوكا سيئا أمامها جاز للمحكمة معاقبة هؤلاء الأشخاص بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لأوامرها، وهذه العقوبة قد تشمل إلى جانب السجن عدة تدابير إدارية أخرى كالإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة أو الغرامة أو أي تدابير أخرى، وتبدأ التدابير أولا بأمر صادر من المحكمة للشخص المخالف بمغادرة قاعة الجلسة، وإذا لم يمتثل تأمر بإبعاده، وفي حال ما إذا لم يرجع عن سوء سلوكه تأمر بعدم حضوره الجلسات مدة 30 يوما أو تغريمه إذا كان السلوك أكثر جسامة بشرط أن لا تتجاوز الغرامة 2000 يورو أو ما يعدلها عن أي عملية أخرى، ويجوز غرض غرامات يومية عليه في حال استمراره في ارتكاب سوء السلوك وتجمع وتحصل منه حتى لو جاوزت مبلغ 2000 يورو وفق القاعدتين 170 و171 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، أما إذا شكل سوء السلوك أمام

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص: 474، 475.

المحكمة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي فإن الإجراءات والعقوبات تتغير وتخرج من نطاق المادة 71 إلى المادة 70 من النظام الأساسي.

6. ضمانات المتهم والمشتبه فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تجد الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد ميز بين المتهم والمشتبه فيه، فالمتهم هو من وجهت له تهمة محددة أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه له أية تهمة بعد، وضمانات المتهم لها علاقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ومدلولها في القانون الدولي الجنائي باعتبارها تشكل الإطار العام للقوانين الجنائية الهدف من معظمها حماية الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية وإمكانية انحرافها في بعض الأحيان.[1]

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص: 476، 477.

المبحث الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حماية حقوق الإنسان

إن لدى المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في تكريس الحماية القانونية لحقوق الإنسان عبر العالم، ونذكر فعالية ذلك في قضايا المحالة إليها التي أتت بنتيجة ويوجد نوعين القضايا المحالة من قبل دول الأطراف أو القضايا المحالة على المحكمة بقرار من مجلس الأمن.

المطلب الأول القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا، وبعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولة هذه القضايا، ومن مدى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر فتح التحقيقات في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وفي شهر ماي 2007 أعلن المدعي العام فتح التحقيق في هذه الدول بعد تأكده من جدية المعلومات ووجود أساس معقول لفتح التحقيق.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتعرض للقضية المحالة من قبل أوغندا.

الفرع الأول :القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية:

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس الجمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي.[2]

---

[1] بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، الجزائر، ص ص: 212، 213.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 365.

أولا :خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذات طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم العم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودها في مقابل تلقي الجيش النظامي، للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي، وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999 وقعت عليه الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في لوزاكا عاصمة زامبيا، وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت من ذات السنة وهي حركة التحرير الكونغولية.[1]

لقد عان السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين شهدوا مقاتلين من نحو عشرين فصيلا مسلحا يقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد من جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي كانت تقع يوميا، فمان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائية التي تحدث في الصراعات العتمة.

ولم يسلم الأطفال من جرائم الحرب، حيث تم تجنيد عشرات الآلاف من هم ي صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات، لأن ظاهرة تجنيد الأطفال تعتبر أحد العوامل المساعدة في استمرار الحروب والصراعات وطول أمرها، وقد تنوعت مهام الأطفال وأدوارهم من أعمال التجسس ونقل المؤن والذخيرة، إلى زرع الألغام والمتفجرات.

والحراسة والمشاركة المباشرة في القتال، كما تنوعت دوافع مشاركتهم وطرق تجنيدهم، فكانت إما طوعية نابعة من التحاق الطفل بإرادته بإحدى الجماعات المسلحة للرغبة في الثأر لأهله

[1] **حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية**، القرار 15/2000، لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة والخمسون، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، النسخة العربية، منشور على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab، تاريخ الإطلاع: 9 جوان 2022، الساعة 19:00.

وأقاربه الذين فقدهم، أو بسبب فقدان الأمن والرغبة في تأمين لقمة العيش أو بطريقة قسرية باختطاف الأطفال أو إغوائهم أو استهوائهم.[1]

ثانيا :إحالة قضية الكونغو الديمقراطية على المحكمة

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية، منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002 كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر طالعا في ارتكاب الجرائم.[2]

توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام، بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف على نيته تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002 إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.

واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرار بتوقيف التهم "توماس لوبانغا دييلو"، وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم حرب، واشتراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية،[3]

---

[1] كريم إمام مصطفى، **المرأة والأطفال، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.youm7.com/، تاريخ الإطلاع: 26 ماي 2022، الساعة 15:02.

[2] عمر محمد المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص ص: 365-367.

[3] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص278.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير عكفت الدائرة الابتدائية الأولى على إعداد التحضيرات اللازمة لمحاكمة توماس لوبانغا دييلو، الذي يزعم أنه قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري لاتحاد القوات الوطنية لتحرير الكونغو والمتهم بجرائم حرب وهي تحديدا تجنيد أطفال في الخامسة عشر من عمرهم إجباريا وطوعيا والاستعانة بهم كي يشاركوا فعليا في الأعمال العدائية.[1]

وفي 13 جوان 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بوقف الإجراءات، حيث ارتأت أنه لا يتبنى إجراء محاكمة نزيهة وقتئذ بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع وإتاحة الدليل لاطلاع القضاة عليه، وقد حصل الادعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر، منها الأمم المتحدة، بشرط السرية وذلك وفقا للفقرة 03 من المادة 54 من نظام روما الأساسي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مسألة مهمة تثار بالنسبة للتحقيقات التي تجريها المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مفاده هل سيأخذ المدعي العام بالاعتبارات السياسية التي جعلت من زعماء بعض الجماعات المسلحة التي ارتكبت أعمالا وحشية في الحرب التي دارت بين 1998 و2003 شركاء في حكومة غير منسجمة، وهو ما يطرح إشكال كيف تستمر المحكمة في إجراء التحقيقات بناء على إحالة تمت من قبل ممثلين لحكومة أصبحوا شركاء مع من هم موضع اتهام في تلك الإحالة، وكيف ستكون الشراكة في هذه الحكومة مما يعكس العقبات العملية التي تعترض عمل المحكمة حتى في الإحالة التي تتم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.[3]

---

[3] الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار رقم (ICC-01/04-01/06-1119)، المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع: 2 جوان 2022، الساعة 16:23.

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية الفترة 2007 -2008، مذكرة من الأمين العام تحت رقم A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008، ص: 7.

[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 669.

الفرع الثاني :القضية المحالة من قبل أوغندا

في شهر ديسمبر 2003 قامت حكومة أوغندا بإحالة القضية إلى المدعي العام، حيث استلم مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له المكتب بالانتقاد، حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط المرتكبة من أطراف جيش الرب.[1]

أولا: خلفية النزاع في شمال أوغندا

توجد في أوغندا ثلاث حركات متمردة هي جيش الرب للمقاومة، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحد في الجنوب الغربي، وهي كلها في مواجهة مع الحكومة رئاسة "يوردي موسيفيني" الذي ينتمي إلى الأقلية التوتسي وأبرز الحركات وأشدها تمردا جيش الرب للمقاومة والذي تشكل من عدة جماعات مختلفة ومنسقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي بعد استخدام القوة سنة 1986 من قبل الرئيس موسيفيني.

وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، ذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير ألقسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة.[2]

وقد شهد النصف الأول من عام 2004 تصعيدا في هجمات "جيش الرب للمقاومة على المدنيين في المناطق" غولووكيفوم وليراوبادير"، ففي فيفريمن عام 2004 هاجمت قوات الجيش الرب للمقاومة مخيم "بار لونيا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا " وقتلت أكثر من 200 شخص،

[1] بخوش حسام، المرجع السابق، ص: 216.

[2] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 373.

واعتبارا من جويلية 2004 أدت تدخلات "قوة الدفاع الشعبي الأوغندي" في السودان والانشقاقات داخل جيش الرب إلى تراجع هجمات هذا الأخير.[1]

ثانيا: إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تلقي المدعي العام في المحكمة الجنائي الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من طرف الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني يحيل من خلالها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة، وقد تم بحث تعاون المحكمة مع أوغندا من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة والرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 23 جانفي 2004 وتم فيه دعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل عمل المحكمة، وقد عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا أكد فيه الرئيس موسيفيني أن معظم أفراد جيش الرب، هم ضحايا كذلك، حيث إن 85% من أفرادهم من الأطفال ما بين 11 و15 سنة حيث يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم، كما أكد على إصداره قانونا للعفو العام، يتضمن عفوا كاملا لمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد وقد استثنى قادة جيش الرب للمقاومة من العفو كونهم المسئولين عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا.[2]

قام مدعي عام المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف على أساس أنه سيقدم طلبا للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق وذلك من خلال التعاون مع الحكومة الأوغندية والدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكم بتاريخ 17جوان 2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من قبل أوغندا، كما أكد المدعي العام على أن أوغندا قد أودعت إعلانا بقبولها اختصاص المحكمة لدى قلم كتاب الحكومة وذلك وفقا للمادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي،

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 373.

[2] مولود ولد يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص: 201.

وعلى أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في التحقيق وفقا لما هو وارد في المادة 53 من النظام الأساسي[1].

وفي 10 مارس 2009 وبعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت، أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية، مؤكدة من جديد أن المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة وخلصت الدائرة إلى أن السيناريو الذي كان لا بد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظل كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا وهو التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة، ولذا قررت الدائرة أن القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة، وقد استأنف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق، ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ 20 سبتمبر 2009.[2]

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية

أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، وباشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007 وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعينة للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود واستلام التقارير المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

لأن جمهورية إفريقيا الوسطى شهدت نزاعا مسلحا خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003.

وعقب تحليل المعلومات المتاحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة وأدلة الاتهام إلى "جان بيير بمباغومبو" واعتباره المسؤول عن تلك الجرائم المرتكبة في مالي واستنادا إلى الأدلة المتوصل إليها أصدرت المحكمة في 23

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص: 671، 672.

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة، تحت رقم 356 / 64/ A، 2008– 2009 الجمعية العامة للأمم المتحدة، 17سبتمبر 2009، ص: 10.

ماي 2008 أمرا بالقبض عليه وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا وفي 10 جوان 2008 أصدرت الدائرة أمرا جديدا يقضي بالقبض عليه.

وفعلا اعتقلت السلطات البلجيكية "جان بيير بمباغومبو" في 24 ماي 2008 بناء على طلب المحكمة وتم تسليمه للمحكمة في 03 جويلية 2008.[1]

المطلب الثاني: القضايا المحالة على المحكمة بقرار من مجلس الأمن

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض بعض القضايا التي تم إحالتها على المحكمة بقرار من مجلس الأمن.

الفرع الأول: قضية دار فور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن القرار 1593 في مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دار فور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي، أو على المستوى الدولي لوضع حد للنزاع الدائر في دار فور، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى، وعشرات من الآلاف من النازحين واللاجئين.[2]

أولا: النزاع في دار فور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم

يتكون شعب السودان من قبائل وجماعات بشرية ولغوية وأثينية ودينية، فالسودان يعيش فيه 752 قلبية يتحدثون 114 لغة مكتوبة وكمطوقة منها 50 في جنوب السودان يتحدث بها أكثر من 97 قبيلة، متعددة اللغات والأديان والأصول الأثينية، مع قبائل وشعوب تعيش في جمهورية إفريقيا الوسطى وزائير وأوغندا وكينيا وإثيوبيا أما بالنسبة للأحوال الأثينية فان حوالي 30% نوبيون وحوالي 3% يتحدثون لغات ولهجات أخرى، وقد تعرض السودان منذ السبعينات وحتى الآن إلى أزمات جفاف وتصحر نتج عنها هجرات سكانية لأماكن غير أماكنهم الأصلية،

[1] عبد المالك منيرة، بلقاضي محمد الطاهر، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد2، جامعة خميس مليانة، 2020، ص: 802.

[2] بخوش حسام، المرجع السابق، ص: 221.

يضاف إليها الحدود المشتركة مع 9 دول وهذا التجاوز جعل من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار[1].

ثانيا: خلفية النزاع في دار فور وطبيعته

إقليم دار فور يقع بغرب السودان وتزيد مساحته عن مساحة دولة العراق ويقترب من مساحة فرنسا وهو إقليم ذو إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة، واليورانيوم والنحاس، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ذو الموقع المتميز في وسط القارة الإفريقية والفوز بثرواته.[2]

ومن أهم العوامل التي ساهمت في ظهور النزاع في دار فور بحيث لم يبقى في إطاره القبلي والبيئي ومن بين هاته العوامل التي ساعدت على تأجيج الصراع كالتالي وهي وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل، وخاصة أن دار فور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة، وعمليات القتال في الدول المجاورة حيث كان يجري بالقرب منها النزاع الليبي التشادي، كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة إلى عدم استقرار إفريقيا الوسطى.[3]

وفي سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نمو متزايدا للنعرات القبلية فظهرت حركة "داوود يحي بولاد" التي تعارضت مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ "وقد تمرد "يحي بولاد" وهو من أبناء "الفور" وكان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم لم يسند له دور بارز بسبب التميز العنصر حسب رأي مؤيديه، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دار فور من عضوية الجبهة الإسلامية[4].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص: 677، 678.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص: 302.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 379.

[4] دارفور جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال منشور على الرابط: https://www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع: 14 جوان 2022، الساعة 21:12.

انظم بولار إلى الحركة الشعبية التي وفرت له ولكثير من أفراد الزغاوة والفور التدريب العسكري، ليقود تمرده فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوا فيها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عليهم اسم "الجنجويد" وقدم على إثرها للمحاكمة وأعدم، وكانت هذه السابقة السبب في تعرف الحكومة على الجنجويد بعد مساعدتهم للأمن في إلقاء القبض على بولار، ليقرر الأمن دعمهم في مقابل تحفظ الجيش لعدم القدرة على السيطرة عليهم مستقبلا لتصبح هذه المجموعات من المسلحين أقوى في العتاد، ومن القوات التابعة للحكومة في إقليم دار فور.[1]

ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

تم تشكيل اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 2004 وقامت اللجنة بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 7 إلى 21 نوفمبر 2004، واجتمعت اللجنة مع كبار أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هذه اللجنة الدولية عملا بقرار مجل الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، وقد تشكلت هذه اللجنة من محمد فائق مصر الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأنطونيو كاسييس من إيطاليا وهو أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا السابق وديجو جارساي سايان من البيرو وهينا جيلاني وزير الخارجية والعدل السابق في باكستان الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان أوتيرسي ستريجر من غانا رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا.[2]

قامت اللجنة بتاريخ 26 أكتوبر 2004 بمباشرة عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي، وقد تمركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دار فور والماسة بحقوق الإنسان، وفي وجود إبادة جماعية والتطير العرقي وكانت

[1] الجنجويد، مقال منشور على الرابط: https://elaph.com/Web/Reports/2005/6/68744.html، تاريخ الإطلاع: 15 جوان 2022، الساعة 15:32.

[2] خلافات بين السودان ولجنة تقصي الحقائق في دارفور، مقال منشور على الرابط: https://www.swissinfo.ch، تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2022، الساعة 14:23.

المهمة الأساسية للجنة، جمع المعلومات والتحري على الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت اللجنة بتحرير 61 متهما، بعضهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات الموالية للحكومة، ومتهمين لآخرين من المتمردين.[1]

وزارت اللجنة ولايات إقليم دار فور الثلاث في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 2004 وظل فريق المحققين القضائيين والمحللين والخبراء الطب الشرعي في دار فور للقيام بمزيد من التحقيقات وبعد قيامهم بعملهم اجتمعوا مع مسؤولين في الحكومة السودانية بناءا على تعليمات من الرئيس السوداني بأنه لا يحق لأي مسؤول سوداني أن يعرقل عدل اللجنة.

وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام لأمم المتحدة، الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة، بأن لجنة التحقيق توصلت إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب دارفور، كما أوصت بضرورة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد توافقت توصيات لجنة التحقيق مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية في دار فور على المحكمة الجنائية الدولية، وهم ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

ثالثا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593 قضى بإحالة الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمتشردين، أمام عدم احترام أطراف النزاع في دار فور للاتفاقيات وقف إطلاق النار، ووضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم، ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لاستتباب

[1] تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق، https://www.un.org، المرجع السابق، ص: 18.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 312، 313.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 384.

السلم والأمن الدوليين، وفي ذلك الإقليم فقد كان آخرها القرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ لصدور هذا القرار، وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها.[1]

رابعا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة

استند مجلس الأمن في إحالته هذه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحد وفقا للمواد من 39 إلى 51 من الميثاق حيث نصت المادة 39 على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا، من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2]

وفي حال اتخاذ مجلس الأمن لقرار وفق المادتين 41 و42 فان الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمين هذا القرار واستخدام مجلس الأمن لسلطته في الإحالة وفقا للنظام الأساسي لا يشير من حيث اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي أي إشكال، وإنما يطرح الإشكال بصدد الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف أي المدعي عليها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي وإن كانت عضوا في الأمم المتحدة.[3]

وتجدر الإشارة إلى إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دار فور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية.[4]

إن ما ينطبق تماما على قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن رقم 1593 الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية، تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ويتضح أن

---

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص316 –317

[2] أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[3] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 697.

[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 387.

قرار الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى أمامها يعطي الحق للمدعي العام والغرفة التمهيدية، سلطة تقويم المعلومات ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي، وهذا ما يؤكد إثبات استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، يجب أن تقوم على أساس أن مجلس الأمن ملزم بلفت انتباه المحكمة إذا كان هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

والأكثر أهمية في نص القرار رقم 1593 كان أن اللجنة قد طلبت وبقوة بالحالة الوضع في دار فور إلى المحكمة لصالح السلم والأمن الدوليين على ضوء جسامة الجرائم المرتكبة، ومن ثم فاللجنة لعبة دورا كبيرا في إطلاق محاكمة دولية مثلما لعبة لجنة كالشوفان والذي أوصى في تقريره بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وعملية اعتماد القرار 1593 لم تكن بالسهلة فقد صوت لصالحها 11 عضو وامتنع 4 بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث أيدت الولايات المتحدة الأمريكية آلية لإقامة المسؤولية ولكن بتفضيل شكل من أشكال المحاكم المختلطة.[2]

خامسا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بدارفور

بعد أن قرر مجلس الأمن أن الوضع في دار فور بالسودان يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين قام بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، وبتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق الذي سيكون محايدا ومستقلا، وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دار فور.[3]

والمدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو طلب التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، كما لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة 3 الفقرة

[1] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 319، 320.

[2] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص: 699.

[3] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 321، 322.

53، وهما عدم وجود أساس قانوني أو واقعي أو كافي، ولأن المقاضاة لن تخدم العدالة، وكذلك الحال إذا باشرت الدولة التي ينتمي إليها المتهمون التحقيق في الجرائم المرتكبة على أساس القانون والنزاهة والحياد وحرصا على عدم إفلات الجناة من العقاب، فمجلس الأمن عند ما يكون بصدد الإحالة إلى المحكمة عليه أن يراعي مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وفي قراره الذي أحال فيه المجلس الوضع في دار فور إلى المحكمة استند فيه على عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دار فور.

وقد رفضت الحكومة السودانيين التعاطي مع القرار 1593 ورفضت مثول مواطنيها أمام المحكمة، فعند قيام الحكومة السودانية بإثبات جدية محاكماتها ونزاهتها، فإنها ستتجنبه تبعات قرار المجلس رقم 1593 خاصة وأن هذا القرار قد تضمن فقرة تشير إلى تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم من خلال بذل جهود قصد تدعيم الإجراءات القضائية.[1]

الفرع الثاني: إحالة مجلس الامن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970.

لم تصادق ليبيا على النظام الأساسي وكانت قد بدأت الانتفاضات الشعبية في فيفري 2011 كجزء من مسار الربيع العربي، حيث قام النظام بقمع المظاهرات بالهجوم على السكان المدنيين، واستغرق النزاع المسلح عدة أشهر وبموجب القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011 أعلنت الأمم المتحدة حضر جوي على التراب الليبي، وفي 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وافتتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق رسمي في 3 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا وهذا بعد تبني مجلس الأمن القرار 1970 في 26 فيفري 2011، والذي يحيل

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص: 389.

بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية واعتبرت الهجمات التي شنها النظام الليبي ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

وبالتالي ضرورة محاسبة المسؤولين عنها وأن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام ويكرس حظر السلاح والسفر عن الرئيس معمر القذافي وعائلته.

ونتيجة لتفاقم الأوضاع واستخدام السلطات الليبية للطيران الحربي والأسلحة ضد مواطنيها طلبت الجامعة العربية في قرارها رقم 7360 الصادر من مجلس الآمن الدولي اتخاذ الإجراءات لفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق أمنية في الأماكن المتعرضة للقصف وذلك كإجراءات وقائية لتوفير الحماية للشعب الليبي.[1]

وبتاريخ 17 مارس 2011 أصدر مجلس الآمن القرار رقم 1973، والذي أعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار السابق ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن الوضع في ليبيا يشكل تهديد للآمن والسلم الدوليين ويطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار.

وفعلا تم سقوط نظام معمر القذافي بصدور هذا القرار، وبتاريخ 16 ماي2011 صرح مدعي المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو اوكامبو" بأنه طلب من قضاة المحكمة إصدار أوامر اعتقال بحق الزعيم الليبي معمر القذافي ونجله سيف الإسلام ورئيس جهاز المخابرات الليبي عبد السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

حيث تعرض المدنيون إلى هجوم في منازلهم وتم استعمال الذخيرة الحية والمدفعية الثقيلة والاضطهاد استمر في المناطق التي تخضع لسيطرة القذافي ومع أن ليبيا ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية لكن "مورينو اوكامبو "قال إن السلطات الليبية مسؤولة وعليها باعتقال هؤلاء لحماية المدنيين.

[1] عبد المالك منيرة، بلقاضي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 805.

وبتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض على كل من العقيد معمر القذافي ونجله سيف الاسلام القذافي ورئيس مخابرته عبد السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الانسانية خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011، وقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم متابعة "معمر القذافي "رحمه بسبب وفاته.

وبتاريخ 24 جويلية قررت دائرة الاستئناف عدم متابعة عبد السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لقبول ليبيا مقاضاته أمام القضاء الليبي، أما سيف الإسلام فقد تم القبض عليه من قبل السلطات الليبية وقد تمت محاكمته أمام القضاء الليبي وحكم عليه بالإعدام بتاريخ 28 جويلية 2015 رغم إصرار المحكمة الجنائية الدولية على محاكمته أمامه.[1]

الفرع الثالث: إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

صادقت جمهورية كينيا على نظام روما أساسي في 15 مارس 2005 وأصبحت طرفا في نظام روما في 1 جوان 2005، وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها من قبل مواطنيها.

وعلى إثر الانتخابات الرئاسية التي عرفتها كينيا في 27 ديسمبر 2007 اندلعت موجات كبيرة من العنف أدت إلى مقتل أكثر من 1300 شخص وإصابة 4600 جراء أعمال التعذيب والعنف والاغتصاب والاضطهاد ضد مدنيين شنته عصابات تدعمها الأحزاب السياسية الكبرى كما هجر العديد من الأشخاص إلى أوغندا وأصبحوا لاجئين وهذا هروبا من الانتهاكات الخطيرة التي حدثت كالعنف الجنسي ضد الفتيات والنساء وحرق السكنات.

كما قام بهذه الانتهاكات كل من الجيش والشرطة في عملية مشتركة أطلق عليها اسم "أوكرا ماشيا " وتم اعتقال المئات من المدنيين وتم احتجازهم وتعذيبهم في معسكرات الجيش وحجز الشرطة، ونظرا لعجز القضاء الكيني وعدم رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة فالاختصاص

[1] عبد المالك منيرة، بلقاضي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 806.

آل للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 17من النظام الأساسي، وبالتالي تمت إحالة القضية الكينية على المحكمة بناءا على طلب المدعي العام من تلقاء نفسه وتم فتح تحقيق بتاريخ 5 نوفمبر 2009 حول الوضع الذي أعقب الانتخابات الرئاسية في كينيا، وفي 16 ديسمبر 2010 كشف المدعي العام أسماء ستة أشخاص يشتبه في أنهم المسؤولون الرئيسيون عن أعمال العنف التي عرفتها كينيا،[1] وبتاريخ 10 سبتمبر 2013 بدأت محاكمة كل من "وليام ساموبروتو" نائب الرئيس الكيني الحالي والصحفي "جوشوا سانغ" ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تمثلت في الاضطهاد والقتل وأعمال العنف عقب الانتخابات التي جرت في كينيا عام 2008/2007، وبتاريخ 5 أفريل 2016 قررت دائرة الدرجة الأولى حفظ القضية مع عدم المساس بإمكانية متابعته في المستقبل من أي جهة قضائية دولية أو وطنية.[2]

الفرع الرابع: حماية حقوق الإنسان في ميانمار أمام المحكمة الجنائية الدولية

لابد من الإشارة في عوائق ممارسة الاختصاص على الجرائم المرتكبة على إقليم ميانمار ثم كيف تمكنت المحكمة من إيجاد طريقة لممارسة اختصاصها على بعض الانتهاكات المزعومة

أولا: عوائق عدم ممارسة اختصاص المحكمة على جرائم المرتكبة في إقليم ميانمار (الجرائم التي لا يمكن المتابعة عليها)

لا توجد إحالة للحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما أن ميانمار لم تصادق على نظام روما، لذلك لا يستطيع المدعي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، كما أن ميانمار بوصفها دولة غير عضو لا تستطيع ولا تريد إحالة الوضع إلى المحكمة المركز الديمقراطي.

[1] عبد المالك منيرة، بلقاضي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص: 807.

[2] المرجع نفسه، ص: 808.

ثانيا: المتابعة على جرائم ميانمار المرتبطة بإقليم بنغلاديش بتاريخ 14 نوفمبر 2019:

أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم المزعومة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المزعوم ارتكابها في الوضع في: جمهورية بنغلاديش الشعبية/ جمهورية اتحاد ميانمار الوضع في بنغلاديش/ ميانمار).

وتتألف الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية من القاضي أولغا هيريرا كاربونشيا، القاضي الذي يرأس الجلسة، والقاضي روبرت فريمر والقاضي جيفري هندرسون يأتي هذا الإذن بعد طلب قدمه المدعي العام في 4 جويلية 2019 للشروع في التحقيق في الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية التي يزعم أنها ارتكبت ضد شعب روهينغيا في ميانمار.[1]

كما سبق أن تلقت الدائرة آراء مئات الآلاف من الضحايا المزعومين، أو نيابة عنهم، بشأن هذه المسألة، ووفقا لسجل المحكمة الجنائية الدولية، يصر الضحايا بالإجماع على طلب التحقيق من قبل المحكمة وأن العديد من الضحايا المزعومين الذين تمت استشارتهم "يعتقدون أن العدالة والمساءلة وحدهما يمكن أن ينهيا دائرة العنف وسوء المعاملة المنصورة.".

حيث يتمتع المدعي العام بحق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وذلك عندما تكون الدولة المعنية دولة طرف، أما عندما يتعلق الأمر بدولة غير طرف فلا يستطيع مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وخلصت الدائرة إلى أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها على الجرائم عندما يرتكب جزء من السلوك الإجرامي على أراضي دولة طرف، على الرغم من أن ميانمار ليست دولة طرفا، فقد صادقت بنغلاديش على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2010.

قبلت الدائرة أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن أعمال العنف يمكن أن تصنف في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهجة على أنها جرائم ضد الإنسانية، والترحيل إلى الحدود بين ميانمار وبنجلاديش والاضطهاد لأسباب عرقية و/ أو دينية ضد سكان الروهينجا، واعتبرت الدائرة أنها

[1] قضايا آسيوية، المرجع السابق، ص: 4.

لا تحتاج إلى تحديد ما إذا كان يمكن ارتكاب جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، على الرغم من أن هذه الجرائم المزعومة قد تكون جزءا من تحقيق المدعي العام في المستقبل حيث أن نظام روما يشترط توفر ركن السياق في الجرائم ضد الإنسانية، والمتمثل في ارتكاب الجرائم في إطار هجوم واسع السياق أو ممنهج، وهو ما خلافا لجرائم الحرب التي يجب أن ترتكب في سياق النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، وخلافا لجريمة الإبادة التي يجب توفر إرادة القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة.[1]

المطلب الثالث: المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال حماية حقوق الإنسان

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز بعض المعوقات التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة

لقد تم تحديد أشد الجرائم الدولية خطورة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أن هاته الأخيرة لم تلق تحديدا مماثلا لما هو قائم بشأن الجرائم الثلاث الأخرى، حيث نصت المادة 02/05 من نظام روما الأساسي على أنه: تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وعلى الرغم من وجود تعريف لجريمة العدوان المعتمد من الجمعية العامة بقرارها رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 إلا أن النظام الأساسي لمحكمة لم يأخذ به.[2]

وجريمة العدوان لم تكن الوحيدة التي تعذر الوصول إلى تعريف مقبول لها، إذ شمل جرائم أخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات، إضافة إلى معرضة الدول الكبرى لإدراجها ضمن

[1] قضايا آسيوية، المرجع السابق، ص: 5.

[2] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص ص: 347، 348.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاكتفاء بالقضاء الوطني لمحاربتها،[1] كما أن الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبها ومكان ارتكابها، وأيا كانت أشكالها وأساليبها أو دوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات، وما يترتب عنها من زعزعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول، تستدعي البحث عن وضع تعريف مقبول لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.[2]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تسليم المتهمين

تعقد المحكمة الجنائية الدولية إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية والعسكرية وهو ما يقف حائلا، ولنا في الصعوبة المتعلقة بتسليم القائد العربي "كارديتش" خير مثال، كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية، أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض وتسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى لو لوح بتوقيع عقوبات دولية على الدول غير المتعاونة مع المحكمة كالسودان مثلا، كما أنه بات من الضروري إنشاء أجهزة مختصة تساند المحكمة الجنائية الدولية كشرطة دولية، تضمن تسليم المتهمين وتنفيذ أوامر القبض كي لا تفقد المحكمة سلطاتها في قيام قضاء دولي جنائي.[3]

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالإجراءات

يتطلب حق الضحايا في الحصول على العدالة بعد انعقاد اختصاص المحكمة عدم الاصطدام ببعض العوائق الإجرائية، إلا أن هذا الأمر لا يجد تطبيقه بشكل كلي، فهناك عدة عوائق مازالت تقف حائلا دون تحقق هذه الغاية من أبرزها هي صلاحية المجلس الأمن في إجراء خطير، وهو سلطته بإرجاء بدئ التحقيق أو التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة 16 من النظام

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص: 95، 96.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 20.

[3] محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص: 322.

الأساسي لمجلس الأمن الدولي التي تمنحه هذه الصلاحية والتي تستند بدورها على صلاحياته العامة الممنوحة له لإحالة أي حالة.

حيث يرى أنها احتوت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بمقتضى الميثاق لا سيما المواد 39، و41 و42 منه وبمقتضى المادة 13 من النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي، وقد منحت هذه الصلاحية لمجلس الأمن بمبرر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبنفس المبرر تمنح المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي هذا الجهاز صلاحية إرجاء التحقيق والمقاضاة، والتي تعتبر تعدي صريح على استقلالية مجلس الأمن في تأدية وظائفها.[1]

وعليه فإنه متى اتخذ مجلس الأمن قرارا يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فان الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة وعلى المحكمة التقيد بهذا القرار وتنفيذه.[2]

وتظهر خطورة هذا الإجراء على مستوى حقوق الضحايا، في أن تحكم مجلس الأمن بوصفه جهازا دوليا تسيطر عليه السياسة لا مقتضيات العدالة، بجعل من الشك يقينا حول نزاهة المحاكمة الجنائية الدولية، لا سيما إذا ما تم تأجيلها عدة مرات.

ويبرر المؤيدون لمنح المجلس هذه الصلاحية، أن نص المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي جاءت لتمنح المجلس سلطة تعطيل أو تحقيق يمكن أن يفشل عملية سلام كان قد بادر بها مجلس الأمن، كان يكون المتابع أمام المحكمة يرتبط ارتباطا مباشرا بمفاوضات سلام يقودها المجلس.[3]

---

[1] نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى بتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[2] بن بو عبد الله مونية، **اثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2008-2009، ص: 195.

[3] المرجع نفسه، ص: 107.

إلا أن تعارض هذه المادة عند إعمالها مع حقوق الضحايا يجعلها موضع انتقادات من قبل الحقوقيين والناشطين في هذا المجال، لأنها تهدر حقوقهم بمبرر إحلال السلام الذي غالبا ما يفشل ولا يجني ثماره إلا المجرمون.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من هذا الفصل أن المحكمة الجنائية الدولية تعد الأداة الرئيسية التي اتفق المجتمع الدولي على إنشاءها، من أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتي تشكل الجرائم الدولية، وذلك لأن الجرائم الداخلة في اختصاصها تعتبر من أهم الجرائم وأكثرها خطورة على حقوق الإنسان وعلى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى دورها التكميلي للولاية القضائية الداخلية للدول ولاسيما دورها الفعال لضمان الاحترام الدائم لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية.

كما نستنتج أيضا بأنه وعلى الرغم من إنشاء محكمة جنائية مختصة لحماية مرتكبي تلك الجرائم مازال هناك انتهاك مستمر لهذه الحقوق، بالإضافة إلى وجود دول تتحايل على القانون وتحمي مجرميها مثل أمريكا وبعض الدول الأخرى، وهذا يجعل آلية قضائية جنائية لحماية حقوق الإنسان أقل فعالية وتطبيقها القانون على المجرمين غير كاملا، ورغم هذا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي في الوقت الحاضر حيث يمثل نظامها قانونا دوليا جنائيا دائما ولأول مرة، على اعتبار أنه يوفر ضمانات حقيقية لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، ومن هذه الضمانات توفير محاكمة عادلة من خلال جبر الأضرار التي لحقت بهم وكذلك توفير حماية للشهود حتى يدلوا بشهادتهم كل ذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن القضاء الدولي الدائم والمتمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يلعب دورا هاما في تكريس حقوق الإنسان وتجسيد العدالة الدولية ونجاح دورها مرهون بتعاون الدول الأعضاء في نظام كلا المحكمتين بالدرجة الأولى والمجتمع الدولي بالدرجة الثانية.

وعليه توصلنا للنتائج التالية:

- يلعب القضاء الدولي دورا أساسيا في الحل القضائي للخلافات الدولية والذي يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة.
- تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ومقرها في لاهاي (هولندا) كما يعتبر قانونها جزءا لا يتجزأ من الميثاق، ولكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة، كما أنه يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن.
- يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بإحالة أي نزاع قانوني إليها وللجمعية العامة ومجلس الأمن أن يرجعا إلى محكمة العدل الدولية طلبا لرأيها الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية. كما أن لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء قيامها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بتفويض من الجمعية العامة.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باستثناء عدد بسيط من التعديلات، يشابه نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في عهد العصبة وفقا للمادة 14 من عهد العصبة وبدأت ممارسة وظيفتها عام 1920.
- إنشاء محكمة العدل الدولية جاء لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون.
- إن محكمة العدل الدولية شاركت وتشارك في تكريس حقوق الإنسان وتطوير قانون حقوق الإنسان من خلال الاجتهادات الواسعة المتمثلة في أحكامها القضائية وأراءها الاستشارية

التي تحمي وتساهم في تكريس حقوق الإنسان لا سيما من خلال المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمسؤولية المدنية من خلال تعويض الضحايا عما لحقهم من أضرار.

- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع لمحكمة العدل الدولية، وتشمل ولاية محكمة العدل الدولية جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها. كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
- لمحكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا استشاريا في مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ولسائر فروع الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها، إذا أذنت لها الجمعية العامة في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية في نطاق أعمالها.
- وظيفة محكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي.
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص عالمي دائم وهو ما يميزها عن المحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية الإقليمية، وهي تمثل الحماية الجنائية العالمية لحقوق الإنسان، حيث تحمي المحكمة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلي جرائم دولية سواء الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.
- أن المحكمة الجنائية الدولية تعد الأداة الرئيسية التي اتفق المجتمع الدولي على إنشاءها، من أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتي تشكل الجرائم الدولية، وذلك لأن الجرائم الداخلة في اختصاصها تعتبر من أهم الجرائم وأكثرها خطورة على حقوق الإنسان وعلى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى دورها التكميلي للولاية القضائية الداخلية للدول ولاسيما دورها الفعال لضمان الاحترام الدائم لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية.

وتبعا لهذه النتائج نقترح ما يلي:

- بناء قضاء دولي متكامل للنظر في الجرائم الدولية بشقيها المدني والجنائي وذلك بإنشاء جهاز مستقل تابع للأمم المتحدة يناط إليه مهمة تنسيق بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية قصد وضع حد الانتهاكات لحقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب.
- إعطاء الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.
- توسيع اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في أربع جرائم فقط الحرب والعدوان والانتهاكات والإبادة وغير ذلك لا يدخل في اختصاصها فالجرائم التكنولوجية والإلكترونية والإعلامية في هذا الوقت تعد خطرا حقيقيا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1. منشورات هيئة الأمم المتحدة:

- **لائحة المحكمة العدل الدولية**، المعتمدة في 14 أفريل 1978، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1978.
- صحيفة الوقائع، **الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، تحت رقم 40/02/00، روما، 2000.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية الفترة 2007 –2008، مذكرة من الأمين العام تحت رقم A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة، تحت رقم 356 / 64/ A، 2009 2008– الجمعية العامة للأمم المتحدة، 17سبتمبر 2009.
- تقرير محكمة العدل الدولية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحددة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 4، 2021/2020.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب:

- أحمد أبو الوفاء، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984
- إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
- أحمد بلقاسم، **القضاء الدولي**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.
- الخير قشي، **غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر الآليات النظرية والممارسات العملية**، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
- جابر إبراهيم الراوي، **المنازعات الدولية**، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- خالد حسن أبو غزلة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2016.
- حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حمد السعيد الدقاق، **سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
- حيدر أدهم عبد الهادي، **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، دار حامد للنشر والتوزيع، 2003.
- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوادة، **القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
- عبد الغني بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولي والحاكم الدولية الخاصة**، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2001.

- عبد السلام صالح عرفة، **التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997.
- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عصام العطية، **القانون الدولي العام**، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1996.
- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- علي جبار الحسناوي، طلال ياسين العيسي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2009.
- عمر محمد المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- غسان الجندي، **قانون المنظمات الدولية**، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1987.
- فاروق محمد صادق الأعرجي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- قادري عبد العزيز، **حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومه، الجزائر، 2012.
- هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- مبروك نصر الدين، **التعريف بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة (CreCO) الجزائر، 2008.
- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.
- محمد عزيز شكري، **محكمة العدل العربية المرتقبة**، مجلس شؤون عربية، العدد4، 1981.
- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد صافى يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- محمد لطفي، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006.
- مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية**، منشاة المعارف، الإسكندرية ،2000.
- منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- مولود ولد يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، دار الأمل، الجزائر، 2013.

- نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر و لتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

2. المقالات العلمية المنشورة:

- إبراهيم شحاتة، **محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها**، السياسة الدولية، العدد 31، 1973.
- السايح بوسايحية، **الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية**، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014.
- عبد اللطيف الموافي، **مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد22، 2002.
- سهيلة قمودي، **مصير اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد4، 2021.
- فاروق غازي، **دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان في أسيا –دراسة حالة ميانمار**، مجلة قضايا أسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد4، 2020.
- محمد الأمين بن الزين، **جريمة الإبادة الجامعية في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد2، 2009.
- منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد2، جامعة خميس مليانة، 2020.

3. الرسائل ومذكرات التخرج:

أ. رسائل وأطروحات الدكتوراه:

ب. رسائل ومذكرات الماجستير:

- عماد جليل عبد الله حيدري، **القيمة القانونية للأراء للاستشارية لمحكمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بروت العربية، لبنان، 2016.
- سفيان شعلال، **قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

- سليمة موسوني، **التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.
- مختار بسكات، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
- مونية بن بو عبد الله، **اثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2008-2009.

ت. مذكرات الماستر:

- العارم حسناوي، **محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

4. المواقع الإلكترونية:

- ميثاق الأمم المتحدة، **الفصل الرابع عشر، محكمة العدل الدولية**، الموقع في 26 جوان 1945، النافذ في أكتوبر 1945، في سان فرانسيسكو، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21 أفريل 2022، الساعة 22:52.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، النسخة العربية: https://www.un.org/ar، تاريخ الإطلاع على الموقع: 21 أفريل 2022، الساعة 23:36.
- ريم تيسير خليل، **العارضة "جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي"**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص: 94،95. منشورة على الموقع الإلكتروني http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/allhesis/israeli_apartheid_wall_in_international_law.pdf1، تاريخ الاطلاع: 2 ماي 2022، الساعة 09:56.

- عز الدين الطيب آدم، **الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية**"، مجلة العدل، المجلد10، العدد24، 2008، ص: 80، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://search.emarefa.net/detail/BIM-82840، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2022، الساعة 17:56.
- كريم إمام مصطفى، **المرأة والأطفال، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.youm7.com/، تاريخ الإطلاع: 26 ماي 2022، الساعة 15:02.
- منشور صادر عن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية 2022، النسخة العربية، قصر السلام، لاهاي، هولندا، الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org، تاريخ الإطلاع: 29 ماي 2022، الساعة: 00:43.
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الصادر في 17 جويلية 1998، المصادق عليه في أفريل 2002، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، النسخة العربية، منشور على الموقع الرسمي لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org/ar، 2022، تاريخ الإطلاع: 6 جوان 2022، الساعة 14:40
- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مشروع قرار جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، 31 ماي-11 جوان، كمبالا، 2010.
- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار رقم (ICC-01/04-01/06-1119)، المحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع: 2 جوان 2022، الساعة 16:23.
- **حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية**، القرار 15/2000، لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة والخمسون، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، النسخة العربية، منشور على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab، تاريخ الإطلاع: 9 جوان 2022، الساعة 19:00.

- دارفور جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال منشور على الرابط: https://www.aljazeera.net، تاريخ الإطلاع: 14 جوان 2022، الساعة 21:12.
- الجنجويد، مقال منشور على الرابط: https://elaph.com/Web/Reports/2005/6/68744.html، تاريخ الإطلاع: 15 جوان 2022، الساعة 15:32.
- خلافات بين السودان ولجنة تقصي الحقائق في دارفور، مقال منشور على الرابط: https://www.swissinfo.ch، تاريخ الاطلاع: 17 جوان 2022، الساعة 14:23.

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة

شكر وعرفان

مقدمة أ–ت

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دائمة لتكريس حقوق الإنسان.....4

تمهيد.....5

المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية.....6

المطلب الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....6

المطلب الثاني: نشأة محكمة العدل الدولية.....7

المطلب الثالث: تنظيم محكمة العدل الدولية.....11

الفرع **الأول:** تشكيلة المحكمة.....11

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية.....14

أولا: انعقاد كامل هيئة المحكمة.....14

ثانيا: انعقاد غرف محكمة العدل الدولية.....15

المبحث الثاني: اختصاص وإجراءات سير عمل محكمة العدل الدولية.....18

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.....18

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.....19

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة..... 21

ثانيا: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....22

ثالثا: الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة..... 23

الفرع الثاني: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية.....24

الفرع الثالث: الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.....27

أولا: حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة..... 28

ثانيا: توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.....31

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....32
الفرع الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى.....33
أولا: الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة.....33
ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى.....35
الفرع الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها.....37
المطلب الثالث: الإجراءات التي تحكم سير عمل محكمة العدل الدولية.....38
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية.....39
أولا: المصادر الأصلية للقانون الدولي.....40
ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي.....42
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.....44
أولا: الممارسة القضائية أمام محكمة العدل الدولية.....44
ثانيا: الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية.....48
ثالثا: الإجراء الاستشاري أمام محكمة العدل الدولية 51
الفرع الثالث: الفصل في القضية.....55
المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في تكريس حقوق الإنسان.....58
المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تكريس حقوق الإنسان من خلال الاختصاص القضائي.58
الفرع الأول: دعاوى المنازعات.....59
أولا: قضية لا توري –حق الملاذ.....61
ثانيا: دعوى حقوق الطفل..... 61
ثالثا: قضية ناميبيا.....62
رابعا: قضية الرهائن الأمريكيين في طهران..... 63
خامسا: قضية ميانمار.....66
المطلب الثاني: الفتاوى والآراء الاستشارية.....67
الفرع الأول: أثار التحفظات بشأن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.....68

الفرع الثاني: فتاوى متعلقة بناميبيا.....70
الفرع الثالث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الأمني العازل.....73
المطلب الثالث: المعوقات التي تواجهها محكمة العدل الدولي في القيام بدورها.....74
ملخص الفصل الأول.....76
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية هيئة قضائية جنائية دائمة لتكريس حقوق الإنسان...78
تمهيد.....79
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....80
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....80
المطلب الثاني: نشاة المحكمة الجنائية الدولية.....81
المطلب الثالث: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية.....85
المبحث الثاني: اختصاص وإجراءات سير عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 89
المطلب الأول: الاختصاص النوعي والزماني.....89
الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....89
أولا: جريمة الإبادة الجماعية.....90
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.....92
ثالثا: جرائم الحرب.....94
رابعا: جريمة العدوان.....95
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة.....97
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي..... 98
المطلب الثالث: إجراءات سير عمل المحكمة الجنائية الدولية..... 99
فرع الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق.....99
أولا: شروع المدعي العام في التحقيق.....100
ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق.....101
ثالثا: دور الدوائر التمهيدية في تحقيق..... 102

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة..... 108
أولا: سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية.....109
ثانيا: التدابير عند الاعتراف بالذنب وأحكام الأدلة..... 110
ثالثا: القواعد المقررة لحماية الأطراف ونظام المحاكمة..... 112
المبحث الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حماية حقوق الإنسان.....117
المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف..... 117
الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية.....117
أولا: خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....118
ثانيا: إحالة قضية الكونغو الديمقراطية على المحكمة.....119
الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا.....121
أولا: خلفية النزاع في شمال أوغندا.....121
ثانيا: إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.....122
الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية.....123
المطلب الثاني: القضايا المحالة على المحكمة بقرار من مجلس الأمن..... 124
الفرع الأول: قضية دار فور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن.....124
أولا: النزاع في دار فور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم.....124
ثانيا: خلفية النزاع في دار فور وطبيعته..... 125
ثالثا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور.....126
رابعا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....127
خامسا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة.....128
سادسا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بدارفور.....129
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970....130
الفرع الثالث: إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....132
الفرع الرابع: حماية حقوق الإنسان في ميانمار أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 133

أولا: عوائق عدم ممارسة اختصاص المحكمة على جرائم المرتكبة في إقليم ميانمار (الجرائم التي لا يمكن المتابعة عليها).....134
ثانيا: المتابعة على جرائم ميانمار المرتبطة بإقليم بنغلاديش بتاريخ 14 نوفمبر 2019.....135
المطلب الثالث: المعوقات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال حماية حقوق الإنسان.....136
الفرع الأول: الإشكالات الكامنة في الاختصاص النوعي للمحكمة.....136
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تسليم المتهمين.....137
الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالإجراءات.....139
خلاصة الفصل الثاني.....141
الخاتمة 142
قائمة المصادر والمراجع 145
فهرس المحتوى 154
الملخص 160

حاولنا من خلال هذه المذكرة عرض مكانة القضاء الدولي الدائم في حل مختلف المنازعات القضائية على المستوى الدولي، من خلال التطرق إلى أهم آلياته في تكريس ذلك، والمتمثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر الأولى الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة وقانونها جزءا لا يتجزأ من الميثاق، ولكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة، كما أنه يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن.

أما الآلية الثانية وهي المحكمة الجنائية الدولية إذ تعد الأداة الرئيسية التي اتفق المجتمع الدولي على إنشاءها لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان فهي اختصاص عالمي دائم وتمثل الحماية الجنائية العالمية لحقوق الإنسان، حيث تحمي ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلي جرائم دولية سواء الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي الدائم، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، حقوق الإنسان.

Summary:

Through this memorandum, we tried to present the status of permanent international justice in resolving various judicial disputes at the international level by discussing its most important mechanisms for establishing this, which is represented in the International Court of Justice and the International Criminal Court, where the first is the principal judicial body of the United Nations and its law an integral part of the Charter. All States members of the United Nations have direct access to it, and non-member States may join it under conditions to be determined by the General Assembly in each case on the recommendation of the Security Council.

The second mechanism, the International Criminal Court, which is the main instrument agreed upon by the international community to deal with gross violations of human rights, is a universal and permanent jurisdiction and represents the universal criminal protection of human rights. It protects the victims of grave human rights violations that amount to international crimes, whether genocide or crimes against humanity.

Keywords: Permanent international justice, International Court of Justice, International Criminal Court, human rights.